الباب الأول

أول الثورات
أول الدساتير
(١٧٩٥-١٨٨٢)

الفصل الأول
الشعب يسقط الوالي

obeikan.com

obeikan.com

-١-

مصر هي دولة التاريخ الطويل، لأنها أول دولة في التاريخ، وجدت على أرضها دولة موحدة قبل أكثر من خمسة آلاف سنة، وكانت سباقة في تطبيق النظم الإدارية والتشريعية، وفي عصور ما قبل الميلاد عرفت قوانين تحديد ساعات العمل للفلاحين الأجراء، كما عرفت قوانين مكافحة السخرة.

استوعبت مصر خلال تاريخها الطويل الكثير من الثقافات، وامتزجت حضارتها بالكثير من الحضارات، فقدمت للعالم أرقى نظم الحكم والإدارة، ومر عليها الكثير من نظم الحكم الوطنية وغير الوطنية، وحدها مينا نارمر، دخلها الإسكندر الأكبر، وحكمها الإغريق من بعده، وانتقل الحكم من بعد للبطالسة ثم الرومان، واستقبلت المسيحية فانتشرت فيها في النصف الأول من القرن الميلادي الأول، وصنعت كنيستها الخاصة، وفتحها العرب المسلمون وتغيرت أحوالها مع دخول الإسلام، وبدأت مرجعية الحكم والتشريع تنتقل إلى القرآن والسنة النبوية، وظلت درة الخلافة الإسلامية على مدار الزمن، حتى أصبحت عاصمة الخلافة في الدولة الفاطمية، وبنيت القاهرة وصارت عاصمة مصر، وصار الأزهر منارتها الكبرى.

وتقدمت خلال دورات الزمن نظم الحكم والتشريع فيها، وفي فترة حكم الدولة الأيوبية (١١٧١ ــ ١٢٥٠) صارت القلعة هي مقر الحكم ومركز القيادة، وعرفت مصر مجالس التشريع والقضاء، وكانت مهمة هذه المجالس تشمل النظام القانوني بالإضافة إلى إبرام المعاهدات مع الدول الأجنبية.

وحكمها المماليك قرابة ثلاثة قرون (١٢٥٠ــ ١٥١٧)، وانتقلت من بعدهم إلى حكم العثمانيين (١٥١٧ـ ١٨٠٥)، وانتهت في يد محمد علي ومن بعده إلى ورثته حتى فاروق الأول والأخير الذي أزاحته ثورة الجيش والشعب في ٢٣ يوليو ١٩٥٢.

لم تعرف مصر خلال حكم العثمانيين مجالس تنوب عن الشعب وتشارك الحاكم في حكم البلاد، وكان الأزهر الشريف هو ملاذ المظلومين ونقطة تجمع أكثر حركات الاحتجاج على الظلم، وكان بعض العلماء من المصريين يقومون بدور واضح في الحياة العامة، فكان يؤخذ رأيهم بصفة استشارية، وقد يلجأ إليهم الباشا العثماني والمماليك للتوسط فيما بينهم من الخلافات الداخلية، أو لتهدئة خواطر الشعب المظلوم، وكان أبناء الشعب يلجأون إليهم للتوسط بينهم وبين الحكومة لرفع المظالم، وكثيراً ما قاد العلماء حركة المظلومين في مواجهة ظلم الحكام.

كان علماء الأزهر في تلك الفترات من الغليان الشعبي بمثابة تمثيل نيابي عن

الشعب، ولقد نجحوا في التعبير عن مطالب الشعب في كثير من الأوقات، ولعل الثورة الشعبية التي اندلعت في مصر قبيل الحملة الفرنسية في العام ١٧٩٥ تمثل أنضج صفحات التلاحم بين الشعب والعلماء، والتي انتهت بانتصار الإرادة الشعبية، وإرغام الوالي العثماني والمماليك على وضع أول وثيقة مكتوبة في تاريخ مصر الحديث تنظم بعض مظاهر العلاقة بين الحاكم والمحكومين.

واعتبر بعض المؤرخين هذه الوثيقة بمثابة (ماجنا كارتا) مصرية، تشبيها لها بالثورة الإنجليزية التي قام بها النبلاء سنة ١٢١٥م ضد الملك جون الثاني، وأخذوا عليه ما عرف باسم العهد الأعظم (ماجنا كارتا)، وتخبرنا وقائع التاريخ بأن زعماء المصريين صمموا على توثيق التعهد في صورة حجة شرعية موقعه من أصحاب السلطة والسلطان في مصر وهم الباشا وشيخي البلد مراد بك وإبراهيم بك.

كانت البداية في بلبيس بالشرقية وانطلقت منها شرارة العصيان، فشملت أنحاء كثيرة من البلاد، وكان أتبع محمد بك الألفي أحد زعامات المماليك قد فرضوا الكثير من الضرائب والإتاوات على بعض التجار والأغنياء والفلاحين، ومن أجل تحصيلها أمر أتباعه باستخدام كل أساليب التعذيب، وكانت الضرائب فوق طاقة الأهالي، ولم يكن باستطاعتهم سدادها، فتجمعوا وانعقد عزمهم على الزحف إلى القاهرة للجوء إلى الزعامات الدينية في الأزهر.

وكان المشهد مهيباً، حيث سارت جموع الشعب على الأقدام من بلبيس إلى القاهرة قاصدين الجامع الأزهر، وكان في استقبالهم كل من الشيخ عبد الله الشرقاوي شيخ الجامع الأزهر والسيد عمر مكرم نقيب الأشراف، وحملهما الأهالي مطالبتهم برفع الظلم الواقع عليهم، فأمرا بإغلاق أبواب الأزهر، وبادرا إلى عقد اجتماع موسع ضم المشايخ والعلماء، وانتهى اجتماعهم على مخاطبة الزعيمين المملوكين مراد بك وإبراهيم بك بشأن مطالب الناس ومظالمهم، ولكنهما لم يبديا شيئاً من الاستعداد لرفع تلك المظالم والتخفيف منها.

وقرر المشايخ والعلماء ونقيب الأشراف تصعيد المواجهة، فأمروا الناس بغلق الحوانيت والأسواق، واجتمع معهم خلق كثير، وتبعتهم الجماهير التي كانت تضيق ذرعاً بظلم المماليك، وتوجه الجميع إلى بيت الشيخ أبي الأنوار السادات الذي كان قريباً من مقر إقامة إبراهيم بك، والذي أرسل إليهم أيوب بك أحد أعوانه فسألهم عن مطالبهم ومقاصدهم من وراء هذا التمرد فقالوا له:

ـ نريد العدل ورفع الظلم والجور وإقامة الشرع وإبطال الحوادث (يقصدون

حوادث السلب والنهب من جانب عساكر المماليك)، ونريد إلغاء المكوسات التي ابتدعتموها وأحدثتموها (يقصدون الضرائب والإتاوات والفرد التي كانوا يفرضونها بدون وجه حق).

ولكن أيوب بك الدفتردار مندوب إبراهيم بك رد عليهم: بأنه لا يمكن الإجابة إلى هذا كله، لأننا إن فعلنا ذلك ضاقت علينا المعايش والنفقات، فقيل له هذا ليس بعذر عند الله، ولا عند الناس، وأنه لا يمكن أن يعيش الحاكم في بحبوحة من العيش، ويعيش الناس في فقر وإملاق، وقال الشيخ الشرقاوي:

ـ هل من المعقول أن تتمتعوا وغيركم يتقطعوا؟

ورد عمر مكرم على أيوب بك: وإن طلبتم ما في طاقتنا لدفعنا، ولكنكم تجبرون الناس على الثورة، والناس في ضيق من أفعالكم.

وقال الشيخ السادات: ويل للحاكم من شعبه، إن كان هو وحده المستريح، وأكمل الشيخ السادات: ما الباعث على الإكثار من النفقات وشراء المماليك، وهل لا يكون الأمير أميراً إلا بكثرة ما يملكه أو بكثرة ما ينفقه، وخاف أيوب من سوء العاقبة إن استمر في المجادلة والمناقشة.. فقال: ما على الرسول إلا البلاغ، وسوف أبلغ وأعود لكم، ولكنه لم يعد، وانفض المجلس.

وتصاعدت وتيرة الاحتجاجات، وبدأ الناس يستعدون لإقامة المتاريس، وعمل الكور من النار وجمع النبابيت والعصي والمدى، وبدأ الخطباء يحمسون الناس ضد الظلم والضرائب الجائرة، وبدا أن الأوضاع على وشك الانفجار.

شعر المماليك بالخطر، ورأوا أن المصلحة تقتضي إرضاء العامة والمشايخ وعدم مواجهة هذه الثورة، واقتنعوا بضرورة مسايرة الموقف وعدم التصدي لجموع الشعب وزعاماته، وأرسل مراد بك بعض الرسل إلى الأزهر ليأتوا له ببعض المشايخ ليتفاهم معهم في مطالب الشعب.

ذهب مشايخ الأزهر ومعهم السيد عمر مكرم إلى منزل مراد بك بالجيزة، وخرج العامة من ورائهم في كتل شعبية تخوفاً من أن يغدر بهم المماليك، وطلب السيد عمر مكرم منهم الانتظار والاستعداد وقال لهم: «إن لم نعود بعد ساعتين على الأكثر فعليكم القيام بما ترونه».

وحضر الوالي العثماني إلى منزل إبراهيم بك حيث اجتمع بالأمراء هناك، وتقابل للمرة الأولى مع كل من السيد عمر مكرم نقيب الأشراف، والشيخ عبد الله

الشرقاوي شيخ الجامع الأزهر والشيخ محمد البكري والشيخ أبو الأنوار السادات والشيخ محمد الأمير.

وطال الحديث في اجتماع الزعامات الشعبية وأمراء المماليك والوالي العثماني، وتشدد العلماء في عرض مطالب الشعب. ولما طال بهم الوقت في الأخذ والرد أحس الناس بالمماطلة فتعالى هتافهم: الله أكبر، الله أكبر، وبدؤوا يقيمون المتاريس، وعلت أصواتهم مطالبة بالعدل ورفع المظالم، واضطر المماليك للخضوع لأول مرة لإرادة الشعب، وانتهى الاجتماع على أساس أن أمراء المماليك قد تابوا ورجعوا والتزموا بما اشترطه العلماء عليهم وتم الصلح بينهم بالشروط التالية:

ـ أن يدفع أمراء المماليك ما كانوا قد اغتصبوه من الشعب ومقداره سبعمائة وخمسين كيساً، حيث أمر المشايخ بتوزيعها على أهل بلبيس وبعض فقراء القاهرة.

ـ أن يرسلوا غلال الحرمين التي كانوا قد امتنعوا عن إرسالها ويعيدوا صرف غلات الشون وأموال الرزقة التي كانو قد استولوا عليها، كما واافقوا على إرسال العوائد المقررة لأهل الحجاز التي كانت تتكفل مصر الإسلامية بها شكل د تم.

ـ أن يبطلوا المكوس اجديدة، وألا يفرضوا أي ضرائب فرضت بدون وجه حق وبدون استشارة العلماء وزعامات الشعب.

ـ أن يكفوا أتباعهم عن امتداد أيديهم إلى أموال الناس.

ـ أن يسيروا في الناس سيرة حسنة.

وحتى يضمنوا تنفيذ كل هذه الشروط، طلب الزعماء من القاضي الذي كان حاضراً بالمجلس كتابة حجة عليهم تحتوى كل الشروط السابقة، ووافق عليها الباشا، وختم عليها إبراهيم بك بخاتمه، ولما لم يكن مراد بك حاضراً للاجتماع فقد حرص عمر مكرم على ضرورة أن يقوم بتوقيعها وأقترح إرسالها إليه للتوقيع عليها فختمها بخاتمه وتعهد بتنفيذ ما جاء بها.

وما إن وُقِعت الحجة بخاتم إبراهيم بك ومراد بك ووقع عليها الباشا العثماني بنفسه أمام زعامات الشعب حتى رجع المشايخ ومن حولهم العامة وخرج الناس يهتفون الله أكبر، جاء الحق وزهق الباطل، وفتحت الأسواق من جديد وسكنت الأحوال.

كانت تلك أول محاولة شعبية حقيقية لتنظيم بعض شئون العلاقة بين الحكام والمحكومين، وشملت أهم المحاور التي يدور حولها أي دستور منذ نشأت فكرة

الدساتير حتى اليوم، والمتمثلة في مبدأ أنه لا ضريبة بدون رضا الشعب وموافقته، حيث تقرر معظم دساتير العالم أن الضرائب لا تفرض ولا تعدل إلا بقانون يوافق عليه ممثلو الشعب كما تحدد وجوه إنفاق هذه الضرائب.

ولم يمض وقت طويل قبل أن يعود المماليك إلى سيرتهم الأولى، وباتت تلك الوثيقة لا تساوي قيمة المداد الذي كتبت به، وعاد مراد بك بالذات إلى سيرته الأولى، بل وفوق ذلك لم يلبث أن زاد من مظالمه وفرض الكثير من الضرائب وساءت الأحوال عما كانت عليه، حتى دخول نابليون مصر في العام ١٧٩٨.

-٢-

كانت مصر تبحث عن ذاتها، وتتطلع إلى تفعيل المشاركة الشعبية في حكم البلاد، وكانت الوثيقة التي وقعها زعماء الشعب وعلماؤه التي تحددت فيها بعض حقوق العامة وواجبات الحكام هي البداية على طريق مشوار طويل، ظلت الحركة الوطنية تناضل من أجله على مدار قرنين من الزمان.

وكان نابليون يتطلع إلى إقامة إمبراطورية كبيرة في الشرق تكون قاعدتها دولة حديثة في مصر، وبعد انتصاره على المماليك والعثمانيين أقام الديوان العام، وأعلن في فرمان الشروط الذي وضع قواعد النظام الجديد، أن الغرض من عقد الديوان العام هو تعويد الأعيان المصريين نظم المجالس الشورية، والحكم، ودعوتهم لاستشارتهم ومعرفة آرائهم فيما يعود على الشعب بالسعادة والرفاهية.

وحين اضطرت الحملة الفرنسية إلى الرحيل عن مصر كان المماليك يستعدون للعودة إلى التحكم في مقدرات البلاد والعباد، وكان العثمانيون على أبواب مصر ينتظرون لحظة العودة إليها، وكان الشعب يتطلع إلى عصر جديد ويستعد للقتال في سبيله.

ولم يكد الوالي العثماني يستقر في قلعته، ويعود المماليك إلى قصورهم ونفوذهم حتى هبت جموع الشعب المصري مرة أخرى تحت قيادة واعية من علمائها، وكان الهدف هو عزل خورشيد باشا الوالي العثماني بعد أن رفض تلبية مطالب الشعب التي عرضها عليه الزعماء الثلاثة عمر مكرم نقيب الأشراف، وأحمد المحروقي كبير تجار القاهرة، والشيخ عبد الله الشرقاوي شيخ الأزهر وكانت لهم ثلاثة مطالب:

أولاً: رفع المظالم عن الشعب وعدم جباية أموال جديدة.

ثانياً: أن يقيم الجنود في الجيزة بعيداً عن العاصمة، ولا يسمح لهم بدخول القاهرة ومعهم أسلحتهم رغبة في التخلص من شرورهم.

ثالثاً: فتح طرق المواصلات بين القاهرة والصعيد.

ولكن خورشيد باشا رفض هذه المطالب عندئذ قرر الشعب بزعامة عمر مكرم والمحروقي وعبد الله الشرقاوي عزل الوالي وطرده من منصبه وتولية محمد على مكانه، ويصف الجبرتي ما وقع بين محمد على والمشايخ حيث قال الجبرتي:

قال عمر مكرم نيابة عن زعامات الشعب: «إننا لا نريد هذا الباشا حاكماً علينا، ولابد من عزله من الولاية».

فسألهم محمد على:«ومن تريدونه يكون والياً».

قالوا له: «لا نرضى إلا بك والياً علينا، بشروطنا، لما نتوسمه فيك من العدالة والخير».

ولكن محمد على امتنع أولاً ثم رضي فأحضروا له «كركاً» وعليه قفطاناً، وقام السيد عمر مكرم والشيخ عبد الله الشرقاوي فألبساه له وقت العصر ونادوا بذلك في تلك الليلة في المدينة.

ولكن خورشيد باشا رفض اعتزال الحكم نزولاً على إرادة الفلاحين، فحاصره محمد على والجند الألبان في القلعة، وتكاثرت الجماهير حولها، وظل خورشيد سجينًا حتى أصدر السلطان فرمانا في ٩ يوليو سنة ١٨٠٥.

وفي١١ من أغسطس سنة ١٨٠٥ غادر خورشيد باشا دار عمر مكرم متجها إلى ميناء القاهرة النهري في بولاق وأقلعت السفن تحمله مع حريمه وأتباعه وأمتعته، وبرحيله توج الشعب كفاحه بإعلاء كلمته وفرض إرادته على الدولة العثمانية، وجاء الشعب لأول مرة بالحاكم الذي ارتضاه لنفسه وعلى شروط اشترطها عليه، وبعدما أخذوا عليه العهد والمعاقدة على سيره بالعدل وإقامة الأحكام والشرائع والإقلاع عن المظالم وألا يفعل أمراً إلا بمشورة العلماء، وأنه متى خالف الشروط عزلوه.

وقد وصف أحد رجال السياسة في فرنسا هذه العريضة التي تولى محمد على الحكم على أساسها، وتضمنت شروط المشايخ، بأنها تشبه وثيقة قانون الحقوق الإنجليزية التي أقرها البرلمان الإنجليزي في سنة ١٦٨٩ م عقب الثورة التي قام بها الشعب الإنجليزي في سنة ١٦٨٨، وتعتبر هذه الوثيقة من بين القواعد التي قامت عليها حرية الشعب الإنجليزي، وأعلن فيها أن حق الملك في العرش مستمد من إرادة الشعب الممثل في البرلمان، وأن البرلمان له حق نقل التاج وفقاً لمصلحة البلاد، وأنه لا يجوز للملك أن يفرض الضرائب بدون موافقة البرلمان.

وكان من ضمن ما جاء في الوثيقة المصرية التي كانت تحمل توقيع العلماء وقدموها

لخورشيد فرفضها ثم لمحمد على فقبلها، نصّ على أنه « تم الأمر بعد المعاهدة والمعاقدة على سيره بالعدل وإقامة الأحكام والشرائع والإقلاع عن المظالم، وألا يفعل أمراً إلا بمشورة العلماء، وأنه متى خالف الشروط عزلوه»، وهو يتضمن المبدأ الدستوري الأساسي بأن « الأمة هي مصدر السلطات»، كما تضمنت شروط الشعب على محمد علي نصاً يتضمن مبدأ دستورياً آخر هو عدم إنشاء أية ضريبة دون موافقة الشعب ممثلاً في زعمائه المشايخ والأعيان، وهذا النص صورة للمبدأ الدستوري المعروف أنه لا ضريبة بدون قانون يعرض على ممثلي الشعب.

-٣-

لا نبالغ إذا قلنا : إن الشعب المصري يخوض منذ قرنين من الزمان حرباً متعددة المعارك من أجل الدستور، ولقد وعت النخب المصرية عبر العقود المتتابعة منذ اختارت الإرادة الشعبية محمد علي والياً على مصر ضرورة وأهمية وجود دستور يحكم العلاقة بين الشعب والحاكم، وكانت مصر في ذلك الوقت على موعد مع الانعتاق من حكم المماليك الجائر، وقد خرجت لتوها من معركة كبرى استمرت ثلاث سنوات تخلصت فيها من الاحتلال الفرنسي، واشتعلت القاهرة بثورتين، وولدت قوى المقاومة، وهرب نابليون، واغتيل نائبه الجنرال كليبر، ولم تلبث الحملة الفرنسية التي أرادت إخضاع مصر أن حملت عصاها ورحلت، لتترك القاهرة وراءها في العام ١٨٠١ كأنها باريس في ١٧٨٩، سنة الثورة الفرنسية الكبرى، على حد وصف القنصل الفرنسي، «كل مصري مهما كان فقيراً يبيع الآن ما يملك ليشتري سلاحاً».

كانت المعركة واضحة، ضد الاحتلال، وفي نفس الوقت ضد عودة المماليك، وكانت مصر تتنازعها آنذاك رغبتان دوليتان، رغبة بريطانية في الاستيلاء على مصر، ورغبة عثمانية في استرداد السلطة التي فقدتها في مصر، وتحرك الشعب تحت قيادة علمائه لتجري أول عملية اختيار للحكام تتم بإرادة شعبية خالصة، ففرضت محمد علي والياً على مصر.

ورغم أن محمد علي تنكر بعد ذلك لهذه الإرادة الشعبية، ونكل بزعماء الشعب الذين أجلسوه على دكة الحكم، إلا أنه وبدواعي تنظيم إدارة البلاد أراد أن يبني فوق آخر ما أنجزته الحملة الفرنسية في هذا الخصوص، وكان نابليون قد أنشأ ما يشبه المجالس النيابية، وكان يطلق عليها الدواوين، ومنها الديوان العمومي، والديوان الخصوصي، وديوان القاهرة، ودواوين الأقاليم، وكان أعضاؤها معينين من قبل السلطات الفرنسية، ولها لوائح تحدد طريقة عملها.

وفي سبيله لإقامة مؤسسات حكم حديثة، أخذ محمد علي بفكرة تكوين بعض المجالس أو الدواوين التي كان يرجع إليها في مختلف الشئون، وقد شكل مجلساً للحكومة يسمى الديوان العالي [1] ومقره القلعة، وكان يتداول مع أعضائه في الشؤون المتعلقة بالحكومة قبل الشروع في تنفيذها، وكان رئيس هذا الديوان يلقب بكتخدا بك أو كتخدا باشا وهو بمثابة وكيل الباشا أو نائبه، وله سلطات واسعة المدى في كافة شؤون الحكومة، وصار هذا الديوان يعرف على مدى السنين بالديوان الخديوي.

وفي يناير ١٨٢٥ صدرت اللائحة الأساسية للديوان العالي [2] وحددت اختصاصاته بأنها «مناقشة ما يراه أو يقترحه محمد على فيما يتعلق بسياسته الداخلية» وقد تضمنت اللائحة الأساسية كذلك مواعيد انعقاد المجلس وأسلوب العمل فيه.

ثم ألف محمد علي لكل فرع من فروع الحكومة مجلساً أو ديواناً يختص به، فكان هناك ديوان للجهادية، وديوان للبحرية، وديوان للتجارة والشؤون الخارجية، وديوان للمدارس، وديوان للأبنية والأشغال، وكانت كلها بمثابة فروع وأقسام للديوان العام.

وكلها كانت مجالس تنفيذية تتألف في الجملة من كبار الموظفين ولم تكن هيئات شعبية تمثل طبقات الأمة حتى وصلنا العام ١٩٢٩ فشكل محمد علي مجلس المشورة الذي يعد نواة مهمة لنظام الشورى، وتألف المجلس من كبار موظفي الحكومة والعلماء والأعيان برئاسة ابنه إبراهيم باشا، وجاء هذا المجلس في عدد أعضائه وتمثيلهم لمختلف فئات الشعب أشبه بجمعية عمومية مؤلفة من ١٥٦ عضواً : منهم ٣٣ عضواً من كبار الموظفين والعلماء، و ٢٤ عضواً من مأموري الأقاليم، و ٩٩ عضواً من كبار أعيان القطر المصري يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب.

وكانت سلطة المجلس سلطة استشارية، وكان مجلس المشورة ينعقد لاستشارته في مسائل التعليم والإدارة والأشغال العمومية حصراً، وقد صدرت لهذا المجلس في عام ١٨٣٠ مجموعة من التعليمات التي اشتملت على أسس وأساليب عمله، وفي عام ١٨٣٣ سن مجلس المشورة قانوناً خاصاً به كان بمثابة تكملة للتعليمات السابقة، وتناول تنظيم فترات انعقاده، وإجراءات ما يجرى به من مداولات، وما يصدر عنه من قرارات [3].

وفي تلك الآونة بدأ الحديث عن الدستور، وكان رفاعة الطهطاوي هو أول من تحدث

---

(١) انظر هوامش الفصل الأول رقم (١) ، و(٢) صفحة ٢٦، ورقم (٣) صفحة٢٩.

(٢) انظر هوامش الفصل الأول رقم (٤) ، صفحة ٣١.

(٣) انظر هوامش الفصل الأول رقم (٥) ، صفحة ٣٤.

عن الدستور في مصر وذلك في دراسة قام بها وكانت مبنية على الدستور الفرنسي.

وفي يوليو ١٨٣٧ أصدر محمد على القانون الأساسي المسمى السياستنامة، كأول وثيقة دستورية مكتوبة عرفتها مصر في العصر الحديث، وبموجب «السياستنامة» ألغي مجلس المشورة الذي أُنشئ عام ١٨٢٩، وأحل محله مجلسين هما: «المجلس الخصوصي» ووظيفته: سن القوانين، و«المجلس العمومي»، ومهمته: بحث ما تحيله إليه الحكومة من أمور، وحدد القانون الأساسي نظام الحكومة، واختصاص كل مصلحة من مصالحها العامة، وقد حصر السلطة في سبع دواوين أساسية هي:

الديوان الخديوي وينظر في شؤون الحكومة الداخلية، وله سلطة قضائية، وسلطة الضبط والربط في القاهرة، والنظر في الشكايات وجرائم القتل والسرقة، وهو يرأس ويشرف على عدة مصالح منها الأبنية والمخبز الملكي، وديوان المواشي، وترسانة بولاق، والمستشفيات، والروزنامة «إدارة أموال الميري»، والأوقاف، والتمرخانة، ومحاجر طرة، والبوستة، ثم ديوان الإيرادات.

إضافة إلى الديوان الخديوي كان هناك ديوان الجهادية، وديوان البحر، وديوان المدارس، وديوان الفابريقات، وديوان الأمور الإفرنجية (أي العلاقات الخارجية وشئون الاستيراد والتصدير).

اشتملت السياستنامة[1] أو القانون الأساسي على مقدمة وثلاث فصول تناولت بيان الترتيبات الأساسية في تسعة بنود ، وبيان الإجراءات العملية في ٣١ بنداً، وبيان قانون العقوبات في ٢١ بنداً .

أبقى السياستنامة على الحكم المطلق، وانعدام الفصل بين السلطات، وأكد واضعو السياستنامة في مقدمته على نسبية صلاحية القواعد الدستورية من بلد إلى آخر، وأن ما يصلح لنظام قد لا يصلح لنظام آخر.

وكانت تلك هي آخر ما أنجزته مسيرة الشعب من أجل الدستور في عهد محمد علي، ولم تشهد فترة حكم الخديوي عباس أو فترة حكم الخديوي محمد سعيد أي تطورات في مسائل الحكم، حتى أن مجلس المشورة انفرط عقده ولم يدع للاجتماع خلال تلك الفترة.

---

(١) انظر هوامش الفصل الأول ص٣٤.

هوامش الفصل الأول

(١) ترجمة الأمر الكريم الصادر في ١٣ جمادي الأولى سنة ١٢٤٠هـ (٣ يناير سنة ١٨٢٥) من المغفور له محمد علي باشا إلى أعضاء المجلس بالقلعة بعرض اللائحة الأساسية على المجلس لفحصها واتخاذها دستورًا للعمل بها .

إلى حضرات رجالي ذوي الحمية أصحاب العزة الأغوات والأفندية مأموري بقاعة المجلس بالقلعة[1] :

بما أنه من الواجب جعل ما تقتضيه مهام الحكم من مداولات المجلس المختص بنظر أمورنا ومصالحنا ، خاضعًا لقاعدة ملائمة وأصول صالحة ، فإن فحوى إرادتنا المتعلقة بذلك قد أمر بتحريرها وتقريرها في شبرا ، وها هي بعد تبييضها ترسل اليوم إليكم على حالتها المبينة في هذه المذكرة ، فعليكم أن تقرأوها وأنتم حاضرون بأجمعكم في قاعة المجلس ، حيث تمعنون النظر في مضمونها وتدققون في درك مدلولها ، فإن بان لكم سداد معناها ومغزاها فعليكم أن تتخذوها دستورًا تلتزمون العمل بموجبه والسير بمقتضاه، وإن رأيتم فيها نقصًا فتحروه وسدوه، أو زيادة فنقحوها واحذفوها، وعلى كل حال ينبغي عليكم عامة أن تهتموا بعرض النتيجة علينا، وإعلامنا بما يستقر الرأي عليه .

***

(٢) نص قانون ترتيبات المجلس العالي الصادر في ٢٣ صفر سنة ١٢٤٩ (١٢ يوليه ١٨٢٣) .

بند أول

ينبغي أن يتحدد ميعاد مخصوص لأرباب المجلس العالي لإيابهم وذهابهم وحسن مداومتهم، مع إعطاء تقوية لمواظبتهم، وأن ميعاد حضورهم في أيام الصيف من الساعة تسعة إلى الساعة تسعة ونصف وفي أيام الشتاء من الساعة تسعة ونصف لغاية عشرة، والذين ببولاق يتخصص لهم ميعاد لغاية عشرة، وألا يتجاوزوا عن المواعيد المعلومة ،

---

(١) صيغة هذا العنوان الذي دونه كاتب خديوي على لائحة المجلس تحت خاتم محمد علي باشا تختلف عن الصيغة المسجلة بالدفتر رقم ٢١ معية وثيقة رقم ٢٠٩ صفحة ٣٩ بالمحفوظات التاريخية ، وهي (من الجناب الخديوي إلى رجال المجلس بالقلعة) وهي الأصح .

وإن حصل تأخير من أحدهم فيجري درج أسباب العذر الضروري بمضبطة الجلسة .

بند ثان

إن قراءة المصلحة يصير السماع بالأذن القلبية، ويكونون مبرين عن الصيانة والحماية وأيضًا عن الغرض والنفسانية، ويعطي لها صورة مرضية، وإذا كان أحد من أرباب المجلس يريد يستغفل المجلس لداعي غرضه ونفسانيته ويتهم أحد الذوات الذي يكون مستقيم الأطوار واستنادًا لسعيه في خلال المذنب من باب التصاحب فإذا تظاهر ذلك فلا يصير إغماض العين ، بل يصير إظهار الغرض، ويصير إنصاحه، أولاً بالمجلس وإيقافه، وفي ثاني دفعة إذا حصل منه ذلك يحبس خمسة عشر يومًا بمحل خدمته مع قطع ماهيته مدة حبسه ، وإذا لم ينتصح فيحبس شهرًا بلا ماهية ، وإن لم ينتبه يصير نفيه إلى «أبو قير» مدة سنة بلا ماهية عبرة لغيره ، وعند تمام مدة نفيه يترتب له نصف ماهية لحين يستخدم .

بند ثالث

بحسب الضرورة إذا كان أحد من أرباب المجلس لم يحضر فيلزم يحرر تذكرة ويرسلها للمجلس ويوضح فيها عذره الذي منعه عن الحضور وعند ذلك يصير إرسال معاون أو حكيم لتحقيق ما أوضحه بخطابه فإذا وجد بخلافه يصير إيقاظه في أول مرة وفي ثاني مرة يحبس عشرة أيام ، وفي ثالث مرة عشرين يومًا في محل مصلحته ويصير قطع ماهيته مدة سجنه .

بند رابع

إن قراءة المصلحة بالمجلس، أولاً يصير قراءة أصلها قراءة الجوابات التي تحرر بالمجلس، ومن بعد القراءة يصير ملاحظة النفع والضرر وتعطي الصورة المقتضية .

بند خامس

إن القضايا الوقتية التي تورد بالمجلس جميعها ومرهون نظرها لحين الختام، فالقضية التي لم يوجد لها وسع وقت لنظرها فلا ينبغي إعطاء الجوابات فيها على بركة الله بل يصير إبقاءها إلى ثاني يوم .

بند سادس

ينبغي أن كُتاب المجلس والمعاونين يطلعون الساعة اثنين في أيام الصيف ، وفي أيام الشتاء الساعة ثلاثة، ويستلمون الأوامر الواردة من طرف حضرة جناب داوري

الواردات والأوراق من الجهات السائرة، ويصير تسليم الذي يلزم لـه ترجمـة، وأيضًـا كاتب المجلس يجهز ما يقتضي قرايته بالمجلس لحين استكمال المجلس .

بند سابع

إن كاتب الخلاصات والقيد والجرنالجي وكشاف أفندي وكاتب ومعـاون ومبـيض المجلس يحضرون بالميعاد المعلوم ويصير إخراج الخلاصات الوقتية ، كذا يصـير تبييض الخلاصات وإخراج فهرست الإجماليت وتبييض ما يلزم تبييضـه بأوقاتـه، ولا يصـير تأخيره ولا التراخي ، ويوضع إمضاهم بذيل الخلاصات والجرنالات بصحة تحريـرهم وعند مقابلتهم فإذا حصل سهو وسقمة فأول مرة يصير إيقاظه ، وفي ثاني مرة يحبس ثلاثة أيام ، وفي ثالث مرة يحبس عشرة أيام ، وفي رابع مرة يحبس شهرًا بلا معـاش في محل استخدامه .

بند ثامن

ينبغي أن أرباب المجلس من أي ذات كان من الكبير أو الصغير ما دام دخلـوا مـن باب المجلس فجميعهم يكونون بمقام جسم واحد ، وإذا أحـد أعطـي جوابًـا بمصـلحة فالآخر لا يعارض له بقصـد أنـه يصـير تصـديق رأيـه ويتفـاوت الوقـت بـل بحسـب المصلحة لا يصير مراعية الخواطر وكل من يبين رأيًا صـائبًا بمـا تقضـي المصـلحة، وفي وقت المغرب يعطي الاستراحة قدر نصف ساعة .

البند التاسع

إذا كان أحد من أرباب المجلس توجه لجهة بـلا عـذر مـن دون إخباريـة للمجلـس فأول مرة يصير إيقاظه بمعرفة المجلس وثاني مرة يحبس خمسة أيام بمحل خدمته، وإذا لم ينتبه فيصير معاملته حسبما توضح سابقًا ، وعلى هـذا الوجـه يصـير دسـتور العمـل وإجراء هذا القانون ويعطي لكل واحد نسخة من القانون المحكـي عنـه بيـده للإجـراء بمقتضاها .

(حاشية) وجد صورة هذا القانون نسخة تركيـة عليهـا خـتم مجلـس عـالي داوري تاريخها ٢٣ صفر سنة ١٢٤٩هـ . ومذكور بختام النسخة أن هذا صـار تنظيمـه بمعرفـة المجلس وصار منظور الجنـاب العـالي وصـدرت إرادة سـنية بـأجراه بـالمجلس العـالي وبالمجالس السايرة .

***

(٣) المجلس العالي (١٨٢٤ – ١٨٣٧): ترجمة الأمر الكريم[١] الصادر من الجناب الخديوي في ٥ ربيع الثاني سنة ١٢٤٠ هجرية (٢٧ نوفمبر سنة ١٨٣٤) إلى البيك الكتخدا رئيس المجلس عن تأسيس المجلس وطريقة إدارة مناقشاته وحسن معاملة أعضائه.

من الجناب الخديوي ، إلى البيك الكتخدا[٢] :

لقد كان دأبنا إزاء كل أمر مما يتعلق بالمصالح المصرية وتقضي حكمة الحكومة بتنظيمه وتسويته أن نجتنب عند البت فيه الانفراد برأينا والاكتفاء بحكمنا، بل نحوله على المجلس وفقًا لأصولنا المقررة وأسلوبنا المعلوم، كما قد جرت عادتنا إزاء كل شأن من الشؤون المرهونة تسويتها بقرار المجلس، أن تحمل التسوية التي سوى بها على ما أبداه رجال المجلس من تضامن واتحاد، وما أظهره كل واحد منهم من سعي واجتهاد، وأن نعتبرها ويعتبرها معنا النظار والحكام كافة جديرة بالقبول، ليتاح لها أن توضع موضع التنفيذ والإجراء، وما دام هذا دأبنا وأسلوبنا، فإنه لواجب عليك محتوم الأداء، وفرض مستلزم الوفاء والقضاء، أن تراعي مقتضيات الحال، فتنسج في المجلس على هذا المنوال.

كن في كل خطيرة وحقيرة من المسائل التي تقضي الأصول ببحثها في المجلس حريصًا على أن تحيلها برمتها على أعضاء المجلس، مفوضًا إليهم وحدهم أن يتصرفوا فيها حلاً وعقدًا، وفتقًا ورتقًا، ومتوقيًا أن تسوق فيها حرفًا واحدًا من الكلام قبل أن يبلغ المجلس من بحثها الختام، ومتوخيًا كمال الدقة في التزام الإنصات لهم إذكاء لشوق المتكلمين منهم، حتى إذا فرغ المجلس من تمحيصها، ورأيت الحاجة ماسة إلى التكلم فيها، فإياك أن تنسب الكلام إلى نفسك، بل انظر: فأي الأعضاء كان في ملاحظته مصيبًا، فإليه وجه خطابك، قائلاً: إن رأيي أنا الآخر لموافق لرأيك، وإني لأراك قد أحسنت التدبير وأجدت التقدير، ثم تناول من قوله ما كان مبهمًا، فاخلع عليه بالنيابة عنه حلة من البيان، وما كان مجملاً فأوضحه عن لسانه حتى تجلوه للعيان، لئلا يطرأ على همته فتور، ولا يتطرق إلى نشاطه وهن أو قصور، ولتوف كل أمر حقه من تداول الرأي والملاحظة، وتبلغ به غاية المقدور من البحث والمناقشة، وليحظ أعضاء المجلس في أثناء المناقشة وينعموا بمرتبة من الحرية والترخيص تضطرهم إلى إبداء آرائهم

---

(١) وثيقة رقم ٦٠٦ صفحة ٦١ دفتر رقم ١٨ معية ـ وترجمت من اللغة التركية إلى العربية بمعرفة قسم المحفوظات التاريخية بالسراي الملكية عن الأصل المحفوظ ضمن وثائقها .

(٢) هو محمد بك لاظ أوغلي كتخدا جناب والي مصر، توفي إلى رحمة الله في ٢٢ رمضان سنة ١٢٤٢هـ (١٨ أبريل سنة ١٨٢٧) .

في غير مبالاة ، وإلى الإدلاء بثمرة تدبيراتهم بدون مماألأة ولا محاباة ، وذلك لأن اضطرارهم هذا يستوجب منهم الاهتمام بالمناقشة المحولة على عهدتهم ، فيغيرون هذه المناقشة صميم عنايتهم ، كما يستنجز تسويتهم لكل أمر من الأمور الموكول إليهم تسويتها ، فيقدمون هذه التسوية بموجب ما تقضي إليه المناقشة ، حتى إذا قيض لأحدهم أن يجد الحل المنشود أقبل الآخرون على إمضائه ، فيكونون كلهم على اتحاد ، سواء في استنباط الحل ومعرفته أو في صوغه ووضعه، وليس المراد سوى هذا الاتحاد الذي متى جعل دستورًا للعمل صدر حكم المجلس موافقًا للمرام ، وتحققت الغاية المرجوة من نظامنا وأصولنا ، ووفق كل ذي جهد إلى رؤية ثمرته ، وهي ثمرة من شأنها أن تبعث في المجلس القوة وتسبغ على أعضائه العزة ، حتى يصيب رأيهم من الغرض السويداء، وتكون تدابيرهم محمودة في نظر العقلاء .

هذا وإلى جانب التزامكم حيالهم لكل هذه المعاملة الطيبة ينبغي عليكم كلما آنستم منهم استهتارًا بأمر المناقشة أن تفتحوا للسانكم باب الكلام فتخاطبوهم في إنصاف بما يناسب المقام، كأن تقولوا لهم أيها الإخوان : أيها الزملاء، إن هذا المجلس منوط بكم فما عرض فيه من أمر فمناقشته موكولة إليكم، وبحثه محول على عهدتكم، وأنا مأمور بأن أقتصر على الحضور بينكم، وأضم قلبي إلى قلبكم، فإن أنا تخلفت عنكم في ميدان القول ولزمت الصمت مراعاة لمقتضى الوظيفة، فإني في ذلك لمعذور وما دامت هذه المصلحة مفوضًا أمرها إلى المجلس، فإني مجبر على الإهابة بكم أن ابدوا فكرتكم وقولوا كلمتكم، فإن قدرتم ونطقتم بما تؤدون به واجب البحث والمناقشة، كنتم ملبين لدعوتي، مستمعين لكلمتي، ناهضين بعملكم على وجه الإحسان والإتقان، وإن قعدتم دون إيفاء لوازم المجلس ولم تؤدوا للنعمة حقها، فما علي إلا أن أكتب إلى صاحب المجلس، فأبلغه الحقيقة وأنبئه بالواقع، فكونوا على هدى وبينة لكيلا ترموني يومئذ بالدعاوي الباطلة.

حرضوهم واحدًا واحداً بهذه الأقوال، وأقنعوهم بوجوب الأخذ بهذا المثال، فإن تلقوا شرطكم هذا بالقبول، وأعاروا نصحكم أسماع الرضا والانتباه، فبها ونعمت، وإلا فاكتبوا إلينا بفحوى الحال لنجد الوسيلة التي بها يقبلون ويسمعون ولنحافظ على ثمرات ما أنفقنا من السعي، فلا تضيع هباء، ولا تذهب جفاء، وبالجملة فإن مما يحتمه الواجب أن ينظر بعين الرعاية إلى هذا الأسلوب الذي بينا أنه أعظم أساس لحكومتنا وأهم دعامة لمصلحتنا، وما أكثر مما بصرتك بهذا الواجب ونبهتك إليه فإن يكن قولي لم يحظ منه بالإصغاء ، ولا لقي ما يستحقه من التنفيذ والإجراء، فإنه قد أصبح لزامًا عليك من الآن فصاعدًا أن تضعه نصب عينيك وتشمر لتحقيقه عن ساقيك وساعديك

وإن شيئًا سميناه قاعدة وأصولاً، وأجمعنا الرأي على إتباعه لجدير منك أيضًا بالإتباع والامتثال، وما دمنا محاذرين أن تمنى هذه الأصول بعوارض الإهمال والتعطيل، فجدير بك كذلك أن تحذر، فلا تمسها أو تعرض نفسك للندامة من أجلها .

***

(٤) ترجمة نص لائحة المجلس العالي [١]

بسم الله

لما كانت هذه الأمة الناجية قد نشأت على أن تسير شؤونها ـ صورة ومعنى ـ على مقتضى ما ورد في معجز الذكر من قوله تعالى : (وشاورهم في الأمر) وكانت مأمورة بالرجوع إلى أهل النظر تخاطبهم وتداولهم الرأي فيما اختصوا بعلمه من الأمور التي لا تفتأ تعرض لها وتطرأ عليها ـ فإن صاحب الدولة مولانا ولي النعمة المطبوع على الخير والرحمة ، قد رأى وقاية للنظام والتدبير الواجب اتخاذهما تبعًا للظروف والملابسات فيما يعلن لدولته من الأمور المهمة ، أن ينعقد مجلس خاص يكون واجبه إيضاح جميع التفصيلات وتفهيمها بحيث إذا حررت مضبطة مداولته للشئون والمواد المقدمة إليه مع القرار الذي يتفق رأيه عليه ، ثم عرضت هذه المضبطة على أنظار دولته ، كانت المناقشة كأنها قد دارت على مسمع من ذاته العلية وبين يدي حضرته السنية ، لذلك صدرت إرادته الحافلة بالمفاخر الشاملة للمكارم والمآثر بانعقاد هذا المجلس الخاص ، وها هي ذي لائحته المتعلقة بالأصول الواجبة رعايتها فيه:

هنالك ثلاثة موارد للمسائل التي تستوجب الحال مناقشتها في المجلس لاتصالها بالأعمال والمصالح:

فأما المورد الأول: فهو أن يسنح خاطر مولانا صاحب الدولة ولي النعم برأي سديد ذي صلة بمصلحة من المصالح المهمة، فإن صدر نطقه العالي بشأن هذه المصلحة، فعلى عبده المأمور أن يدون هذا النطق ويشعر به المجلس في صورة تقرير.

وأما الثاني: فهو ما يقدمه عبده صاحب العطوفة البك الكتخدا أو عبد غيره من عبيده النظار وسائر المأمورين، من إفادات متصلة بتنظيم بعض المصالح وتسويتها مما ينطوي على جلب منفعة أو دفع مضرة .

وأما الثالث: فهو أن تقوم في وجه ولاة الأعمال مشكلة متعلقة بالمصالح الموكول

---

(١) ترجمت هذه الوثيقة من اللغة التركية إلى العربية بمعرفة قسم المحفوظات التاريخية بالسراي الملكية عن الأصل ضمن وثائقها بالمحفظة رقم (١) مجلس ملكية – وثيقة رقم (١).

إليهم تصريفها ، فلا يستطيعون إلى حلها سبيلا ، وينبغي بالطبع رجوعهم فيها إلى المجلس، وحينئذ يتعين عليهم هم الآخرون أن يدرجوا كل مسألة يعتزمون بسطها في تقرير يسطره الواحد منهم بالتركية أو العربية ويسلمه إلى خادمه كاتب المجلس ثم يختار يوم مخصوص من أيام الأسبوع يحضر في صباحه الذين يلزم حضورهم فيجتمعون في قاعة المجلس، حيث يبادرون إلى الأعمال المتراكمة، فيزيلون ركامها ويفضون زحامها، بتقديمهم ما كان مهمًا بحثه من الأعمال والمصالح على غيره حتى إذا خلصوا إلى تلك التقارير وأطلعوا عليها تقريرًا تقريرًا، متبينين مغزاها والمقصود منها ، شرعوا عندئذ في مناقشة الأهم والألزم من بين المسائل المذكورة متوخين تجزئة كل مسألة وتفريعها بحسب عدد الفروع التي ينبغي بحثها ومعرفة جوابها ، ثم يردون المسألة إلى مراجعها التي تقتضيها هذه الفروع ، فإن رأوها متصلة بمصلحة ما ، بادروا إلى المأمور المختص بهذه المصلحة فسألوه عنها ، وإن رأوها غير متصلة بالمصالح المتفرقة بل متعلقة بالأمور المهمة العامة استفتوا فيها من كان على تمام الخبرة بهذه الأمور ، حتى إذا أبدى المأمور المختص أو ذو الخبرة رأيه وسجل هذا الرأي نظر إليه ، فإن وجد مطابقًا للمرام وكانت البراهين العقلية والأدلة المقنعة التي قام عليها موافقة لحسن تسوية المسألة المذكورة ، فلابد من تدوين هذه البراهين والأدلة بنصها ، متى وقعت من جميع الحاضرين موقع الإقرار والاستحسان ، على أن يراعى في ذلك حق كل حاضر بالمجلس، وذلك بسؤاله على حدة عن الحل الذي يراه ملائمًا للمسألة ، أما إذا أقر نفر من الحاضرين هذا الرأي واستحسنوه وراح فريق يعارضه ويؤثر غيره من الآراء ، فحينئذ ينبغي على رجال المجلس أن يزنوا الرأيين ، ويميزوا أسباب الخلاف بينهما ، ثم يرجحوا أصوبها ويختاروه .

وأما إذا اقتضت الحال أن يجتمع المجلس في غير اليوم المخصوص لبحث أمر جلل من الأمور المهمة العظيمة ، فيخطر كل عضو بتذكرة تؤذنه بانعقاد المجلس في اليوم التالي ليحضر الأعضاء في صباح ذلك اليوم ، وبعد اجتماعهم وتبادلهم الأقوال في تنظيم هذا الأمر وتسويته ينظر إلى ما استقرت عليه أفكارهم بصدده فإن كانوا كلهم مجمعين على رأي واحد فبها ونعمت وإن رأى فريق منهم رأيًا ، وذهب فريق آخر إلى رأي يخالفه ، وشوهد أن لكل فرق وحهًا لأرجحية قوله ومذهبه . فينبغي في مثل هذا الاختلاف أن تسطر أقوال الفريقين ، وتعرض على العتبات الخديوية ، فما تتعلق الإرادة السامية به ، فهو الذي يجب التزامه والعمل بموجبه وكذلك الحال في المسائل المتعلقة بأمور الحكومة ، مهما تكن النتيجة التي يؤول إليها بحثها والقرار الذي يتخذ بشأنها ، فإن الواجب يقضي بأن تناط بصدور إرادة ولي النعم فلا تعلم ولا تذاع قبل

رفعها إلى عتبات عنايته والاستئذان فيها من على سدته .

وما تستلزمه المصلحة أن يكون الذهن ، عند بحث إحدى المسائل على المنوال السالف شرحه ، منصرفًا إلى ما يتناوله الكلام فيها من المواد ، فليس لأحد أن يقول : خطر ببالي كيت وكيت من المواد المتعلقة بمسألة أخرى ولا أن يسلك سبيلاً غير سبيل الإصغاء التام إلى كل صغيرة وكبيرة من الكلمات الملقاة في المسألة المطروحة على بساط البحث ولا أن يخرج من الجلسة لغير ضرورة ماسة ، حتى تقضى المباحثة إلى نتيجة ، وتنتهي إلى اتخاذ قرار معلوم ، لأن الأمر العظيم إذا تقحمت عليه المواد الأخرى ، وهو وشيك الوصول إلى القرار المستمد من مناقشته ، حال ذلك دون بلوغ غايته وحسن نتاجه ، وبات الأمر في حاجة إلى اجتماع آخر ، وفي هذا ما فيه من ضياع الوقت . وليفتح باب - على الوجه المشروح بعاليه – لكل فرع من فروع المسألة المشروع في بحثها ، ومتى تمت كتابة الباب وفرغ من مناقشته فلتقرأ مسودته في مواجهة الجميع ، ليعلم على أي وجه أثبتت أقوال كل قائل ، ثم تبيض مضبطة المسألة ويختمها رجال المجلس ويودعونها عبدهم الأفندي كاتب المجلس الذي يحفظها عنده ويقيدها بدفتره ، لأجل التتبع والافتقاد ، ثم تحرر منها صورة تقدم إلى عتبات ولي النعم .

وأما إذا كانت المسألة المطروحة على بساط البحث قد طرحت منذ الصباح ولم يتم بحثها حتى الظهر ، فحينئذ يؤتى الجميع فاصلة استراحة ، قدرها ساعة من الزمان لأجل الغداء ، ثم يجمعون مرة أخرى ويبادرون إلى استئناف البحث ، فإذا فهم أن المسألة لن يفرغ منها حتى المساء ، فلا ينبغي التزام الاستعجال ، بل يرجأ البحث إلى الجلسة القادمة ، لتستكمل المسألة صفحات مناقشتها ، ويعنى بتنظيم مقتضياتها .

هذا. ومتى كثر عديد رجال المجلس ، فإن الوقت يضيق عن متابعة تحرير الآراء التي تقدم ، أو الرأي الذي ينطق به كل عضو على التوالي ، وهذا من شأنه أن يعوق ما يصدره المجلس من نتيجة أو قرار فضلاً عن أن البشرية من دأبها السهو . وتصحيح السهو من شأنه تأخير المباحثة ، فإن يكن من الحكمة اتقاء هذا العوق، والتأخير بإيتاء الأفندي كاتب المجلس مساعدًا يشد أزره ، فإن هذا الأمر سوف يبرز واضحًا عند مباشرة الكتابة ، فمتى علم به ورئى وجوب إنفاذه فيومئذ يندب عبد مناسب من عبيدكم لتأدية هذا العمل على المنوال المتقدم بيانه .

وبعد ، فإذا حظي هذا الترتيب بموافقته لرأي ولي النعم ، وتفضل جنابه العالي فزانه بلطف استحسانه اتخذ دستورًا للعمل واجتنب تسويغ كل سلوك يخالفه .

***

(٥) قانون السياستنامة الصادر في ربيع الثاني سنة ١٢٥٣هـ (يوليو سنة ١٨٣٧م) [١]

المقدمة

من البداهة أن يكون اضطلاع كل كبير وصغير من عبيد الجناب الخديوي المستخدمين في المصالح الأميرية بمسؤولية الأعمال العامة التي يتولاها موجبًا للكثير من الفوائد وأن يكون إلزامه تبعة الخير والشر في هذه الأعمال داعيًا إلى إنقاذها من التعطيل والإهمال ، وإنما يستقيم هذا بأن يعمد إلى كل شأن من الشئون فتوضع له لائحة خاصة به ثم ينظر إلى ولاة المصالح فتعالج أمورهم على مقتضى هذه اللوائح ، فمن سلك منهم – بسوق الطبيعة البشرية مسلكا مخالفًا لمضمون هذه اللوائح أوخذ مؤاخذة تكون له تربية ولغيره عظة وعبرة . وبذلك يتضح أن ليس ثمة سبيل إلى قضاء المصالح وترويجها ما لم تعزز اللوائح المذكورة بنظام للعقوبات يسن هو الآخر فيتألف منه ومن اللوائح بأجمعها قانون عام ، ومتى ظهر هذا القانون العام كان من الواجب إحداث هيئة ثورة خاصة مهمتها القيام بتنفيذ حكمه، وعلى هذا الأساس حررت المواد المسطورة فيما يلي :

تختص كل مملكة من ممالك أوروبا المختلفة بقوانين تلائم طبيعة أهلها وأخلاقهم ودرجة تربيتهم وتدار بموجبها أمورهم الحكومية في المحور اللائق بها ، إلا أنه لما كان معلومًا أن قانون المملكة الواحدة لا يوافق المملكة الأخرى . كان بالطبع من المستحيل أن يؤخذ أي قانون من قوانين تلك الممالك فيوضع بنصه وفصه موضع الإجراء في هذه البلاد ، على أن الحكومات ، وإن انقسمت من حيث أنواعها إلى جمهورية ومشروطة ومستبدة ، فإنها غير منقسمة ولا مختلفة من حيث أصولها الأساسية التي هي واحدة بعينها فيها جميعًا ، فهذه الأصول المتحدة هي التي تكون مراعاتها في هذه البلاد موجبة لحسن سير الأعمال ، ميسرة لقضاء المصالح واجتناء الكثير من الفوائد .

غير أنه عندما يراد تبديل أصول الحكم في مملكة من الممالك ، ينبغي أول الأمر أن تفحص محاذير الأصول الجارية ثم ينظر في استنباط الوسائل التي من شأنها إزالة هذه المحاذير مع إظهار ما في هذه الوسائل من ضرر ونفع والموازنة بينهما حتى إذا استقر الرأي على رجحان منافعها ، لم يكن بد من اختيارها واتخاذ التدابير التي تقتضيها .

---

(١) عثر على أصل هذا القانون ضمن وثائق السراي الملكية مطبوعًا باللغة التركية بمطبعة بولاق وقد ترجمه إلى العربية قسم المحفوظات التاريخية .

والآن ها هي المحاذير البادية للعيان :

أولاً : معلوم أن حسن تصريف الشئون المصلحية لا يكون ظاهرًا رائعًا على يد الهيئات والجماعات، وأن الأمور المهمة في الممالك التي رسخت أقدامها في النظام هي دون غيرها التي يتطلب البت فيها اجتماع ذوي المعرفة والوقوف . وهذا وإن يكن هو الذي أوجب على الحكومة المصرية أن تؤلف هي الأخرى مجالسها المختلفة فإن هذه المجالس لم تقصر مساعاها على الأمور المهمة تبحثها وتتداول الآراء فيها ، وإنما تعدت ذلك فتباحث أيضًا فيما لا تجب فيه مباحثة ولا مشاورة من معتاد الشئون ومقنن المطلوبات ، وهو ما عرقل الأعمال النافعة بقيود التأخير وإغلال التعويق ، فيما ينبغي أن يكون كل كبير وصغير من عبيد الجناب الخديوي الموظفين هو المسئول عن الخير والشر في الموكول إليه من الشؤون إذا به يتراخى باتكائه على المجالس في إنجاز عمله وينسل من تحت عبء التبعة بدعوى أنه عرض كل شيء في حينه على المجلس ، وأنه ما كاد يتلقى القرار الصادر حتى صدع به وعمل بمقتضاه ، هذا فضلاً عما هو واقع من أن كثرة الشئون التافهة التي ترد إلى المجالس على الوجه السابق شرحه ، لا تدع للأعضاء وقتًا كافيًا لإمعان النظر في الأمور الخطيرة بالقدر الذي هي جديرة به فتراهم خشية تراكم الأعمال يبرمون الأمر على أول وجه يتراءى لهم منه فإن أسفر قرارهم عن ضرر فليس بعيدًا أن يظهروا الأمر على غير صورته تفاديًا للمؤاخذة ما داموا هم الذين ترجع إليهم الدعوى لنظرها في المرة الثانية ، ولا أن يستر كل واحد منهم أخطاء صاحبه لأن في بعض المجالس يكون ولاة المصالح داخلين في المجلس هذا ومما لا يحتاج إلى برهان أن ما تقدم شرحه من الشئون المعتادة والمقننة قد أدى إلى امتلاء المجالس المذكورة بطائفة من الكتبة والمقيدين والمبيضين والمترجمين ومخلصي القرارات والكشاف والمعاونين ، وإلى إعطاء كل أولئك مرتبات شهرية ضخمة بلا لزوم .

ثانيًا : جرى العمل في سائر الممالك على أن تأتي كل إيرادات المملكة إلى ديوان واحد ، هو الذي يتولى إعطاء الدواوين الأخرى المبالغ اللازمة لها والمقنن صرفها ، وأثبتت التجربة أن هذا الأسلوب موجب للضبط . وإذا كانت أمور الخزينة هنا «في مصر» أيضًا قد فصلت بحكم الضرورة عن غيرها ، فإنها ما زالت من عدم وحدة المركز بحيث يتعذر معرفة مقدار الإيرادات المرتب تحصيلها سنويًا التي على أساسها تمكن المناظرة مع نظار الدواوين العامة في زيادة المصارف أو نقصها وبذلك يتعذر عرض الأمر على الجناب العالي ، وما دام الإيراد والمنصرف بغير موازنة فلابد من اتخاذ القرارات بصرف ما لا ضرورة لصرفه في الدواوين المذكورة وهذا يجعل صرف

المرتبات اللازمة شاقًا عسيرًا بحيث لو دامت هذه الحال زمنًا طويلاً لما وفت الإيرادات بالمصارف . وهو ما لا يخفى منطو على ضرر كبير وشر مستطير .

ثالثًا : لئن كان من الأصول المرعية أ، تكون جميع المصالح المتعلقة بالأمور الداخلية راجعًا أمرها إلى ديوان واحد وأن يصدر الأمر والنهي فيها عن مركز واحد ، وأن يفصل في كل الأمور على أسلوب واحد فإن الأمور الداخلية في هذه البلاد ليست بذات مركز واحد ، وإنما يتلقى الحكام وغيرهم من ولاة المصالح في الأقاليم الأوامر والقرارات كما يتلقاها نظار المصالح الداخلية المقيمون في المحروسة مبعوثًا بها إليهم تارة من الديوان الخديوي بالمحروسة وتارة أخرى من مأمور الديوان الداوري بالإسكندرية ، وحينما يتلقونها من الدواوين العامة ولاسيما من المجالس المختلفة وما أكثر ما يكون قرار أحد الدواوين في أمر من الأمور مخالفًا لقرار الديوان الآخر في هذا الأمر بعينه ، وهكذا يتعذر تصريف الأمور على سياق واحد وولاتها بمنجاة من أن يمسوا بأية معاملة ، وفي هذا بلا شك تعطيل للمصلحة .

رابعًا : إن مما يقضي به الواجب أن تكون مصلحة أبنية المحروسة تابعة لديوان بعينه من الدواوين العامة لا تمت لديوان غيره بصلة ، بمعنى أنه مهما تكن قرارات الدواوين العامة الأخرى بشأن البناء ، لا يجوز ورودها إلا إلى الديوان التابعة له مصلحة الأبنية وهناك يكون تدبير المهمات والأيدي العاملة وسائر اللوازم وإحضار ذلك كله في الوقت المناسب من حيثما يوجد ، ولكن مأمور هذه لمصلحة إن كان في هذا لا يتبع ديوانًا فإنه في نفس الأمر تابع للدواوين جميعًا ذلك أن الأوامر ترسل إليه من كل ديوان كما يطلب هو من مختلف الدواوين كل ما يرى بنفسه حاجة إليه من المهمات وسائر اللوازمات، ومن جراء هذا كثرت الأبنية ولم يمكن إمدادها باللوازم والمهمات ، فأصبح العمل في معظمها معطلاً وفي هذا خسارة كبرى وضرر بالغ .

خامسًا : من الأصول الجارية في الممالك كافة أن تقدم الدواوين العامة آخر كل سنة حساباتها مع جميع ما لديها من الأوامر والسندات والإيصالات إلى ديوان تفتيش الحسابات حيث تناظر دفاتر اليومية والشطب بكامل الدقة وتراجع الأوامر مع السندات والإيصالات ، حتى إذا انتهى النظر في الحسابات وتحقق إن كانت مضبوطة أو غير مضبوطة ، لم تلبث الدفاتر أن تسلم بسنداتها جميعًا إلى دار المحفوظات «الدفتر خانة» أما المتبع هنا فهو الاكتفاء بتقديم الجامعة في آخر كل سنة إلى ديوان تفتيش الحسابات ، وبإرسال الإجمال والكشوف والدفاتر في كل شهر إلى ديوان المعاونة ، على حين يبعث بالدفاتر المشتملة على أصل المفردات إلى دار المحفوظات من غير

تحقيق ، وهكذا تتعذر معرفة حقيقة هذه الحسابات أهي مضبوطة مبرأة من شوائب الزلل . أم غير ذلك ، كما يتعذر بالطبع على الذين ينتقلون أحيانًا من ديوان تفتيش الحسابات إلى الدواوين الأخرى لأجل التفقد أن يفهموا فهمًا صحيحًا إن كانت الحسابات قد روعي في قيدها منتهى الضبط وإن كانت السندات موجودة وموافقة للأصول .

فهذه المحاذير المدرجة بعاليه إنما تمكن إزالتها بمراعاة الأصول التي اختارتها الحكومات كلها أساسًا للإدارة وأجرت أحكامها وهذا يقتضي رفع المجالس الموجودة وإلغاءها مع اتباع الأصول المسطورة فيما يلي واتخاذها دستورًا للعمل .

الفصل الأول : في بيان الترتيبات الأساسية

البند الأول

أولاً : تنحصر أمور الحكومة المصرية بأجمعها في ستة دواوين عامة بل تعتبر هذه الدواوين سبعة بانقسام ديوان الإيراد إلى قسمين : أي أن الديوان الخديوي يظل مختصًا بالنظر في الأمور القضائية بمصر المحروسة ، وأحيانًا في المسائل التي ترفعها الأقاليم إليه بعرائض متعلقة بالدعاوى ومخلصًا بإصدار الأوامر عند الإيجاب بتسهيل بعض المرتبات ويتولى مدير الديوان المذكور الإشراف على مصلحة الأبنية بفروعها وعلى المحاذير الملكية والكيلار «الخزين» العامر وتوابعه وعلى المجزر مع ديوان القوافل والمواشي وتوابعه وعلى ترسانة «دار صناعة» بولاق وفروعها، وعلى المستشفيات الملكية والروزنامة والأوقاف المصرية وبيت المال ودار صنع الحديد الملكية وجبل الرخام ومقالع الأحجار في جبلي طره وأثر النبي ، وعلى مهمات ترعة المحمودية وأشغالها وخزينة الأمتعة وإدارة دار السك العامرة وتلغى وظيفة أمين الاحتساب فتحال أمور الحسبة على عهدة المدير السالف الذكر ، كما تحال عليه خطوط البريد ومجلس التجار ومجلس تجار أوروبا ، وبما أن هذه المصلح سيكون من الواجب تقديم حساباتها إلى خزينة الديوان الخديوي ، فينبغي أن تكون الحسابات المذكورة تابعة لخازن هذه الديوان .

ثانيًا : فيما عدا الإيرادات التي تودع خزينة ديوان التجارة ثمنًا للحاصلات الزراعية المبيعة على يد هذا الديوان ، تكون جميع إيرادات ديوان التجار وفروعه تابعة لديوان العموم اللذين يطلق عليهما اسم ديوان الإيرادات ، ويتفرع الديوانان المذكوران إلى : (أ) حسابات جميع المديريات في الأقاليم مع حسابات كل من كريد

والحجاز وبلاد السودان . وإلى (ب) جميع المقاطعات والأقلام والجمارك الموجودة الآن بالخزينة هي والمصالح الموجودة اليوم بإيرادات المحروسة وعموم إيرادات الإسكندرية مع اقتصار مهمة مفتشي الأقاليم على انتدابهم للأمور المتعلقة بتفتيش الأعمال والمصالح هذا ولما كانت إدارة الديوان الموجودة الآن بمجلس الشورى الملكية هي كذلك بمثابة مصلحة للإيراد فينبغي نقلها هي الأخرى إلى أحد الديوانين المذكورين .

ثالثًا : إدارة العساكر البرية ونظامهم وقانونهم وتدريبهم وتدريسهم وتدابير ضبطهم وربطهم وحركتهم وتنقلاتهم وأشخاص المنسوبين للجيش ومهماته وثكناته ومخيماته والقلاع والمستشفيات العسكرية ورسائل الخدمة الصحية ومصانع المهمات الحربية ومخازنها ومعامل البارود ومتعلقاتها وشؤون التعيينات العسكرية والمخابز وبالجملة جميع المصالح العسكرية تبقى على حالتها الحاضرة .

رابعًا : الشؤون المتعلقة بإدارة الأسطول ونظامه وقوانينه وتدريبته والتدابير الخاصة بضبطه وربطه وحركاته وتنقلاته ، كل أولئك ما دام معدودًا من الأمور العسكرية فهو من اختصاص حضرة مصطفى باشا ولي أمرته ، أما دار الصناعة ومخازن البحرية وخزانة البحرية وتجهيز الأسطول ومهماته ومأكولاته وسائر لوازمه فتكون هي ومستشفيات البحرية ووسائل خدمتها الصحية تابعة لديوان عام يطلق عليه اسم ديوان البحر . وأما شؤون الإسكندرية القضائية والنظر في الدعاوى والعرائض وأمر الاحتساب ومجلس التجار فهذه كلها تكون من اختصاص مدير الديوان الخديوي .

خامسًا : المدارس الابتدائية والتجهيزية والخصوصية ودور الكتب والآلات والأدوات المتعلقة بالمؤسسات العلمية والصناعية ومخازن النماذج والقناطر الخيرية ومطبعة بولاق والوقائع المصرية كل أولئك يتبع ديوانًا عامًا يدعى بديوان المدارس ولما كان الموظفون المستخدمون بفروع الديوان المذكور قادرين بمقتضى تخصصهم في هذه الفروع على أن يحسنوا إدارة دولاب الأشغال والمصالح المحتاجة إلى معارف أوروبا وصنايعها ، فينبغي أن تبقى حساباتهم في المديريات كما هي الحال اليوم إلا شؤونهم المتعلقة بالهندسة فإنها هي وإدارة الإسطبل الأكبر وزرايب غنم المرينوس تكون محولة على عهدة مدير الديوان المذكور وأما دار الدراسة «الدرسخانة» الملكية فقد كان من مقتضى المصلحة أن تتبع ديوان المدارس ولكن نظرًا إلى أن المدارس القائمة في الوقت الحاضر لم تدع إلى بقائها لزومًا . فينبغي إلغاؤها وتوزيع تلاميذها بحيث يلحق صغارهم بالمدارس ويعطى كبارهم لمختلف المصالح .

سادسًا : التجارة المصرية وإدارة الأمور الإفرنجية وشئون بيع الحاصلات المصرية تظل على حالتها الحاضرة في عهدة مدير ديوان الأمور الإفرنجية والتجارة المصرية ، ونظرًا إلى ما ستقتضيه الحال من وضع صالح الإيرادات الموجودة في القاهرة تحت إدارة مدير من مديري الديوانين العامين للإيرادات، فإن حسابات هذه المصالح تقدم أول الأمر إلى ديوان الأمور الإفرنجية والتجارة المصرية لقرب هذا الديوان إليها. ثم تأتي حسابات الإيرادات كلها من هذا الديوان إلى أحد ديواني الإيرادات العامين.

سابعًا : جميع الفابريكات القائمة في المحروسة الأقاليم ومصنع الطرابيشي تكون تابعة لديوان يدعى ديوان الفابريكات ولما كانت المصلحة تقضي في حد ذاتها بانحصار حسابات الإيرادات كلها في ديوان الإيرادات وكانت الفابريكات نفسها تعد إيرادًا فينبغي لهذا الديوان أيضًا أن يعطي حساباته لأحد ديواني الإيرادات .

البند الثاني

كل مدير من مديري الدواوين العامة مسؤول عما يأتيه جميع المصالح التابعة لديوانه من خير وشر . فإذا سلك مسلكًا مخالفًا لقانون وعوضًا حققت دعواه وطبق عليه الجزاء المناسب وفقًا لما هو مذكور في قانون العقوبات .

البند الثالث

جميع نظار المصالح وسائر المستخدمين كبارهم وصغارهم مسؤولون عن الخير والشر في الأعمال التي يتولونها ، فأيما ديوان عام كانوا تابعين له فعلى هذا الديوان أن يداوم على تفتيش أعمالهم وتفقدها حتى التناظر على أحدهم جناح حوكم وفقًا لنص قانون العقوبات . فتحقق دعواه أمام هيئة استشارية معينة من قبل الديوان الذي هو تابع له ثم تطبق عليه العقوبة الملائمة بمقتضى القانون المذكور .

البند الرابع

تقسم الأعمال المتنوعة في كل ديوان عام إلى العدد الذي تقتضيه من أقلام متناسبة مع عظم فروع هذا الديوان ، وينصب لكل قلم ناظر ويكون نظار الأقلام في كل ديوان هم الهيئة الاستشارية لديوانهم ، ويشاور مديرو الدواوين العامة نظار أقلام دواوينهم في المسائل والمصالح التي يرون من الحكمة مناقشتها وتداول الرأي فيها .

البند الخامس

تقدر المصارف السنوية للدواوين العامة وتعرض مقايستها على المقام السامي ثم

تقرر المبالغ المقابلة لمصارفها ، حتى إذا صدر الأمر بإعطائها من ديوان الإيرادات شرع كل مدير من مديري الدواوين العامة في مطالبة ديوان الإيرادات بالمبالغ المقررة لديوانه كل مبالغ عند حلول وقته ، فإن لم يوجد المقدار الكافي من النقود بديوان الإيرادات عرض الأمر على المقام السامي .

البند السادس

يجب أن يحرر تقرير مشتمل على زبدة الأعمال التي يباشرها كل ديوان من الدواوين العامة ، وأن يعرض هذا التقرير على المقام السامي في يوم الخميس من كل أسبوع .

البند السابع

مديرو الدواوين العامة والكبراء الذين يتفضل الجناب الإشراف الخديوي بتعينهم يؤلفون لجنة مشورة تعقد في موعد يضرب مرة في كل سنة فيتباحثون فيما تحتاج الحكومة إلى النهوض به من المشروعات الكبرى ، ثم يقدمون قراراتهم بصدد هذه المشروعات إلى المقام السامي .

البند الثامن

تحافظ الدواوين العامة على القاعدة الجارية في الوقت الحاضر فتقدم إلى المقام السامي حسابها الإجمالي عن كل شهر ، وتقدم في آخر كل سنة حساباتها مشفوعة بجميع الأوامر والسندات إلى ديوان تفتيش الحسابات الذي عليه تحقيق حسابات كل ديوان . مناظرًا إياها على الدفاتر المقدمة إليه ، ومراجعًا الأوامر والسندات المتعلقة بها ، حتى إذا ثبت أنها صحيحة مضبوطة ختم الدفاتر المذكورة بخاتم ديوان تفتيش الحسابات، ثم تسلم هي والأوامر والسندات جميعها إلى دار المحفوظات .

البند التاسع

لا يتسنى لولاية ما أن تحافظ على جريان أمورها في المحور اللائق بها ما لم يكن دولاب مصالحها الحكومية مركبًا على أسلوب معلوم ميسرة له أسباب الدوران على وجه الاعتدال ، وإذا كان تيسير هذا الاعتدال على مقتضى الأصول المعتبرة المجربة وتسيير دولاب الحكومة على سياق معين وتنظيم حركة الأعمال على أساس التمييز بين خيرها وشرها إذا كان كل ذلك كل ذلك منوطًا تدبيره بأولي الأمر وحدهم ، اتضح أن الواجبات العالقة بذمة الحاكم هي من العظم والتشعب ، بحيث لا يتسع

وقته للوقوف على كنه جميع مصالحه وحقيقتها مهما كان حسن التدبير مجتهدًا . ولذلك فلابد لولي الأمر من أن يشكل مجلس شوري خاصًا يقوم بالقرب منه ويكون مؤلفًا من عدد كاف من الكبراء المنتخبين من بين عبيده المخلصين ذوي الكفاية والكياسة المجربة حصافتهم كما هي الحال في الممالك الأوروبية ، وهذا المجلس :

(أ) يبحث الشؤون المقدمة إليه سواء كانت صادرة من المقام السامي أو واردة من الجهات ، فهو يعمل الفكر في تمحيص وقائعها والموازنة بين منافعها ومضارها ، ثم يعرض خلاصة ذلك على المقام السامي .

(ب) ويطالع التقارير التي سترفعها الدواوين إلى المقام السامي بزبدة أعمالها وتقارير المجلس العام السنوية التي مر ذكرها ، ثم يعرض ما تحتويه كل هذه التقارير من الأمور على المقام السامي .

(ج) وينتدب للفصل في الدعاوى على الوجه المسطور في البندين : الثاني والثالث .

(د) ويؤذن لأعضائه في أن يقدموا ويرفعوا ما يجيش بخواطرهم من التدابير والمشاريع المنطوية على منافع البلاد .

(هـ) ويؤلف من ناظر وأعضاء بقدر عدد دواوينهم .

الفصل الثاني: في بيان الإجراءات العملية

البند الأول

يجب على المديرين ومن في أمرتهم من نظار الأقلام أن يعنوا أتم العناية بما هم مكلفوه من الأعمال وسائر المهام ، فعليهم أن يهتموا أعظم الاهتمام بتحصيل جميع المطلوبات الأميرية في أوقاتها ويحفظ الترع والجسور ، ويرى جميع الأطيان في موسم فيضان النيل المبارك ، مع ملاحظة تحضيرها وإعدادها للزراعة الصيفية وتقديم المعونة المقتضية إلى غير القادرين على الزراعة ، وبعمران القرى والبلدان ، وبإعطاء كل ذي حق حقه على مقتضى العدل والنصفة، ويمنع الاعتداء على الناس كبيرهم وصغيرهم أيًا كانوا ، وبتحقيق دعاوى المظلومين تحقيقًا دقيقًا وباجتناب محاباة أحد ممن الناس أو مراعاة خاطره ، وعليهم كذلك أن يلاحظوا المستخدمين الموكلين بالمخازن والشون، وهل هم ناهضون بعبء الخدمة التي ندبوا لتأديتها ، وأن يراقبوا وكلاء الكيل ، وهل يسلكون سبيل الاستقامة أم يحيدون عنها .

البند الثاني

ليس لصغير أو كبير من عبيد الجناب العالي الموظفين بالأقاليم أن يستخدم الفلاحين قهرا في زراعة أطيانه ، ذلك لكيلا يكون استخدامه هذا مؤخرًا لزراعة الفلاحين أنفسهم ، وليس لهؤلاء العبيد أن يسخروا الفلاح بغير أجرة ، ولا أن يأخذوا مواشيه أو آلاته الزراعية غصبًا ، هذا وعليهم أن يمنعوا مستخدمي الشئون من توريد محصولات زراعاتهم في الشئون التي هم مستخدمون فيها بل يوردونها في شؤون أخرى .

البند الثالث

لا ينبغي لمشايخ القرى أن يتعرضوا للفلاح بشيء غير مطالب الأميرية ، أي أن واجبهم مقصور على جباية الأموال المطلوبة منهم والاهتمام لحفظ الترع والجسور على يد الباشمهنديسين ، وخدمة الأراضي الشتوية ، وجمع المطالب الأميرية ، بحيث توزع جميع مطلوبات الحكومة بنسبة ما يصيب كل فدان منها ، وتطلب الأنفار بنسبة الموجود في القرية منهم ، وتجبي النقود والمنتوجات أيضا على وجه العدالة بموجب الأقساط المقررة .

البند الرابع

يستخدم صيارف القرى بعد ما يقدم كل منهم كفيله على أيد مشايخ البلد المعتبرين وعمد الأهلين ، ثم عليهم بعد ذلك إتمام الأعمال المطلوبة منهم على الوجه اللازم ، وإن تكون مكلفة الأطيان وجريدة المال والفردة مطابقتين لزمام الأطيان ، وأن يحرروا أوراد الفلاحين ويسلمونها إليهم أولا فأولا ، مع تسجيلهم في هذه الأوراد كل ما عسى أن يورده الفلاحون سواء من النقود أو الغلال والمنتوجات في وقت توريده ، وأن يبادروا إلى النقود المأخوذة على حساب الضرائب ، فكلما قبضوا منها شيئا وردوه إلى الخزينة أما حسن إتمام الأعمال التي يتولاها صيارف النواحي فموكولة ملاحظته إلى مفتشيهم .

البند الخامس

الكتبة اللازمون للشؤون التابعة للمديريات وللفروع الصغيرة يكون انتخابهم بواسطة لجنة تعقد بين يدي المدير ، ويحضرها باشكاتب المديرية وسائر من يجب حضورهم .

البند السادس

الأقلام والمقاطعات التي تقتضي الحال بيعها للملتزمين ، يجب أن يطرح كل منها

في المزايدة قبل ختام مدته بشهرين . وينبغي أن تخبر الإسكندرية ودمياط أن كانت المقاطعات والأقلام في المحروسة ، وأن تخبر المحروسة المقاطعات والأقلام في الثغرين المذكورين ، كما ينبغي أن يأتي مديرا الإيرادات بالملتزمين والنظار وغيرهم ممن يتعين حضورهم عند مزايدة قلم من الأقلام المذكورة ، حتى إذا انعقدت الجلسة جاء بكشف مبين للمبلغ الذي أحيل به التزام هذا القلم في السنة الماضية وعلى ضوء هذا الكشف يتبارى راغبوا الالتزام في مزايدتهم محينئذ لا يجوز أن يمنع أحد من الزيادة التي يطلبها مادام له كفيل موثوق به ، ومتى بلغت المزايدة ختامها أشعر المديران كل جهة من الجهات المختصة على حدة بمبلغ ما وصل إليه القلم المذكور فإذا جاء إلى محل البيع نبأ يعلم منه أن في الجهة الأخرى طلبا يريد هذا القلم بالزيادة لم يكن بد من تسليم القلم إلى الذي رسا عليه المزاد بعد المناظرة واستيفاء الشروط وقبل انتهاء مدة الالتزام السابق بأسبوع وكذلك يوقع المديران الشروط بخاتميهما ثم تستخرج منها نسختان تحفظ إحداهما في محل التحصيل والأخرى لدى الملتزم ومن يرد الزيادة بعد فوات ميعاد المزاد ولو بيوم واحد . فلم تقبل زيادته وينبغي أن ينظر إلى المقاطعات والأقلام الموجودة فما كان منها ذا شروط غير موافقة للمصلحة وجب ضبطه والاستيلاء عليه ، ثم توضع له شروط أخرى مستوجبة للمنافع ومنطوية على عدم الغبن والتعدي وبمقتضى هذه الشروط يطرح في المزايدة ويمنح التزامه ، وإذا أخذ الملتزم أو سمح لغيره بأن يأخذ شيئا يزيد عما هو محرر في عقد الاشتراط لقي جزاءه بموجب قانون العقوبات .

البند السابع

بما أنه ليس بعيد عن الملاحظة أن يوجد في دواوين المبيعات أشياء مرغوب فيها وأشياء أخرى غير مرغوب فيها ، فالواجب أن تحمل الأشياء المرغوبة على الأشياء غير المرغوبة بالنسبة المئوية التي بينهما . وأن يؤدي ثمن أشياء غير المرغوبة عند تسليمها ، فلا يعطي منها شيئا بميعاد مؤجل إلا أن يكون الصنف المبيع منها من الكثرة بحيث يلزم لتمام تسليمه مرور عدة أيام ، فحينئذ تراعي وفرة كميه الصنف . كما يراعي عدم التأخر في تأدية ثمنه ، فيسمح بميعاد للتأدية لا يتجاوز واحدًا وعشرين يوما ، وليس ينبغي أن يباع لأحد ما شيء مرغوب فيه من غير تحميل وكذلك ينبغي أن يعامل التجار كلهم معاملة واحدة ، فلا يفضل أحد منهم على غيره سواء في أثناء تسليم الأشياء المبيعة أو في تحصيل الأثمان ، ومتى اقتضت الأحوال أن يصدر أمر إلى المدير بخفض ثمن صنف من الأصناف تعين على المدير أن يذهب إلى

الحمل الذي يوجد هذا الصنف فيه ، وهنالك يجرده بنفسه إن وزنا وإن عدا حتى إذا حصر مقداره حرر لناظره أمرا تحريريا يخوله بيعة بالثمن المخفض وأعلن التجار بفحوى الحال ، أما الأصناف التي تباع بالمزايدة فيكون بيعها بإطلاع المدير وناظر المصلحة المختصة ، فأيما صنف أريد بيعه بهذه الطريقة دعي بالتجار الذين يتعاملون فيه وبالأشخاص الذين يقبلون على شرائه . ثم تجري المزايدة فيه بين الحاضرين ، حتى إذا رسا مزاده على أحدهم وكف دونه سائر الحضور بأيديهم ، فحينئذ يوقع كل منهم بخاتمه على قائمة المزاد ثم تحفظ هذه القائمة مع المدير والنظر كليهما ، فإن كان هذا قد وقع في المحروسة استخرجت من قائمته السالفة الذكر الصور اللازمة وبعث بواحدة منها إلى كل من الإسكندرية ودمياط ورشيد وبوصول صورة القائمة مصحوبة بالنموذج إلى المحلات المذكورة يجمع التجار ويقام بينهم المزاد ، ثم ترسل القائمة بنتيجة المزايدة إلى المحروسة فينظر أي المزايدين أكثر عطاء ، فيباع له ويستوفي منه الثمن عند التسليم ، ومتى تيقن مدير المصلحة المذكورة أن أحد الأصناف المحدودة الأسعار قد كثروا طلبوه . وأن إعلاء ثمنه لا يضيع الرغبة فيه والإقبال على شرائه فعليه أن يحضر التجار ويقيم بينهم المزايدة على جزء من هذا الصنف حتى يبلغ أغلى ثمن وأعلاه ، فيبيعه لطالبيه بهذا الثمن محتفظا بما بقي من الصنف إلى حين تزيد الرغبة فيه مرة أخري ، وإذا جاء رجل من عرض الطريق وارد أن يشتري شيئا وهو ليس بتاجر ، فلا ينبغي لناظر المصلحة أن يبيعه شيئا ما لم يأته بتذكرة إذن من المدير ، وكل ما يبتاعه التجار بقصد بيعه للمحلات الأخرى ، يجب أن يعطوا معه تسريحا مبينا فيه وزنه وعدده وتاريخ اليوم الذي بيع فيه ومطبوعا عليه خاتمة المدير وناظر المبيع ، كما يجب على المدير أن يسجل لديه هذا التسريح .

البند الثامن

المشتريات اللازمة للمصالح الأميرية تباع على يد المديرين ويجري شراؤها على الوجه المسطور فيما يلي :

(أولا) عندما تحتاج إحدى المصالح إلى شراء صنف من الأصناف ، يكتب ناظر هذه المصلحة إلى المدير خطابًا يبين له فيه مقدار الصنف المطلوب ، ولأجل أي شيء هو لازم ولغاية أي تاريخ سيبقى بحاجة المصلحة ، فإن لم تعرف المدة بالتقدير والتحديد ذكرت على وجه التخمين والتقريب ، وإذا كان الشيء المطلوب من الأشياء الوقتية العارضة ، ذكر في الخطاب سبب لزومه وعلى من بالمصالح من وكلاء ونظار أن يلاحقوا الوقت الذي يكون فيه كل صنف من الأصناف المعتاد لزومها

للحكومة والمعتبرة أساسًا للتشغيل من الكثرة والابتذال ، بحيث يباع بأهون الأثمان فيغتنموا هذه الفرص متذكرين دومًا أن يأخذوا الأصناف في الأوقات الموافقة لشرائها ، وإذن ينبغي أن يعرضوا الأمر في حينه ويستأذنوا في الشراء في الشراء بغير تأخير وما دامت هذه الملاحظة عائدة بالنفع على الحكومة فيتعين على المديرين كذلك أن يأخذوا بها فيما عدا الأصناف الآتي بيانها واللازم جلبها من خارج البلاد ، ومتى جاء خطاب المصلحة مشعرًا المديرين على الصورة السالفة الذكر ، فعلى المديرين أن يتحروا : هل الصنف المذكور في الخطاب ضرورة حقًا فإن تبينوا حاجة المصلحة إليه أخذوه من أية مصلحة أميرية يكون فيها أما إن مست الحاجة إلى شرائه من التجار لفقدانه في المصالح الأميرية ، فإن لديهم القوائم المبنية لأسماء التجار الممارسين للأخذ والعطاء والمحتوية على أسماء عمد التجار من الإفرنج وأبناء العرب ، وإن ديوان الإيرادات لتأتيه القوائم مرة في كل أسبوع من ديوان الجمرك أنباء بما يرد إلى التجار من البضائع صنفًا صنفًا واسمًا اسمًا، فينبغي أن يحضر إلى المدير في يوم واحد بكل الذين ينتظر وجود الصنف المطلوب عندهم ، وبعد ما يؤتى بكشوف الأثمان التي اشترى بها الصنف فيما مضى ، يطلب منهم تقدير نماذج الصنف فمن أجاب بأنه يحرز هذا الصنف فليكتب بخطه أن « عندي » ومن قال أنه لا يحرزه فليذكر ذلك كتابة ثم تأتي النماذج وتعاين ويقوم المحل المحتاج إليها باختيارها فإن كان الصنف موافقًا للطلب قرر ثمنه على مقتضى سعر الوقت في مواجهة الذي ينبغي حضورهم من ولاة المصالح والأعمال . مع توخي ملاءمته وفائدته للديوان بملاحظة أسعاره وأثمانه السابقة الحالية في دمياط والإسكندرية وبين التجار وفي المدينة وهكذا يؤخذ الصنف من التاجر الذي رضي بيعه بعد ما يرى ثمنه مناسبًا تمام المناسبة ، أما التجار الذين لا يرتضون البيع بالثمن المقرر فينبغي أن يسجلوا ذلك بخط أيديهم إعلامًا يرفضهم ثم بعد ذلك يحرر الكشف الذي يبين المقدار اللازم من الصنف ويبين ثمنه بعد تنزيل السمسرة المقررة للحكومة ، ويبين طول نموذجه وعرضه وسمكه تبيينا دقيقًا بالخط والنقطة ، حتى إذا ختمه المديرون والتجار الحاضرون أرسل مشروحًا عليه إلى الناظر مع معاون مخصوص من معاوني المدير ، على أن يحفظ الأنموذج المذكور أمانة لديه في جوف الكيس المختوم عليه بالشمع الأحمر – أي أنه إذا كان الأنموذج مما يصح طبع الدمغة عليه طبعت عليه .

وإذا كان مما يلزم الختم عليه ختم عليه . أما إذا كان مما لا يقبل دمغة ولا ختمًا فإنه يوضع كما تقدم في كيس أو قارورة تقية التغيير ومتى وصل الصنف إلى الناظر

فعليه أن يتسلمه على حاله موافقة للأنموذج في مواجهة معاون المدير السالف الذكر الذي عليه أن يلاحظ تسليم هذا الصنف تام المقدار سواء في وزنه أو عدده ، والناظر نفسه ملزم بتمكين المعاون من هذه الملاحظة فإذ كان لصنف من الكثرة والوفرة بحيث يحتاج تسلمه إلى عدة أيام ، فحينئذ تناط مهمة الملاحظة ، أما بمدير المصلحة أو ناظر ، وأما بالمعاون الذي يندبه أحدهما ، وبعد التسلم يشرح على كشف الثمن الوارد من المدير بالاستعلام من الدواوين عن أمر التاجر الذي اشترى الصنف منه : هل هو مدين للحكومة بشيء من الديون القديمة ، فإن تبين أن عليه ديناً لأحد الدواوين أعطى سنداً يضاف إلى حساب هذا الديوان خصماً من الديون التي له على التاجر وإن ظهرت براءة ذمته من الدين صرف إليه الثمن نقداً في حينه وفقاً لشروط الشراء ولأجل ضبط شئون المشريات ومراقبتها على أسلوب صحيح ينبغي أن يتبادل المديرون الكشوف المبينة للأشياء المشتراة لديهم ولأثمانها ، فيرسل كل منهم إلى الآخرين كشفاً بذلك مرة في كل خمسة عشر يوماً .

(ثانياً) فيما يختص بالأصناف التي تمس الحاجة على جلبها من الخارج ، فإنه نظرا إلى عظم مقادير هذه الأصناف ، وإلى استبانة أصلح أثمانها من تقارير التجارة الواردة من البلاد الأجنبية يجب – تيسيرا لاستيرادها – أن يطلب من الجهة المحتاجة إلى الأصناف الضخمة ، كالأخشاب والصلب ولنحس أن تحرر كشوفها باعتبار حاجتها في مدى سنة كاملة ، ومتى جاءت هذه الكشوف إلى المديرين وفحصوها فعليهم أن يرسلوا صورها إلى مدير الأمور الإفرنجية أما المشتريات التي تمس إليها الحاجة الطارئة وتكون غير كبيرة المقدار فإنها إذا اشتريت بعد جلبها على أيدي سماسرة السوق وجب منح السماسرة مبلغ السمسرة الذي يخص الحكومة ، وهذا ومن الوضوح بمكان أن فروع الدواوين ستكون بحاجة إلى بعض المشتريات ، فلكي لا يضيع الوقت يؤذن لنظار الفروع في أن يتسوق الواحد منهم من المشتريات وما يبلغ ثمنه ألف قرش .

البند التاسع

الأشياء والأصناف المقتضى تشغيلها في جميع محلات التشغيل ينبغي أن تشغل وفقاً للمعدلات المعتمدة ، وعلى المفتشين ومن يليهم في المنصب والمقام من الموظفين أن يلاحظوا هذه المعدلات ويتفقدوها وكلما انسوا شعاعاً يقود إلى الاقتصاد والأوفر من غير أن يورث خللا ولا ضررا ، فعليهم أن يعيدوا تجربة المعدل ويعايروه على ضوئه ، حتى إذا أسفرت التجربة عن معدل آخر موافق ، وخال من موجبات الخلل والأذى ، قبل المعدل الجديد وعمل بمقتضاه أما الأشياء التي تكون على حسب تكاليفها الواقعة

ولا يمكن عمل معدل لها فعلى المفتشين أن يتولوا معاينة تشغيلها واراءتها لذوي الخبرة بها وإذا أخذ أحد الصناع على عهدته أن يقوم بتوفير شيء فيما يمارسه من أصناف الصناعة ثم شهد الناس من أرباب صناعته الموثوق بهم بأنه قادر على إيفاء وعده وعهده وأنه مبرأ من نية الكيد والنكاية فلا ينبغي أن يمنع بل يرخص له في القيام بما طلب فإن أسفرت محاولته عن اقتصاد في تكاليف الصنف وكان الصنف قد شغل تشغيلا فيه موافقة ، سواء للمحل الذي يبيعه أو للمحل الذي يحتاج إليه وجبت مكافأته بترقيته إلى رتبة أعلى من رتبته . أما إذا ظهر أن الشخص المتعهد غير منزه عن الغرض ولكنه مع ذلك ذو مهارة في الصناعة التي تعهد بها فحينئذ يجرى اختباره بموجب العيار المعلوم عن شرط إلزامه بالخسارة إذا هو لم يوف بعهده ووعده وإذا عجز العمال عن عمل أشغالهم على الوجه المطلوب نزعت الأشغال من أيديهم ثم لا يعطي المقدم « الأسطى » المتعهد من الأجرة شيئا وإنما يصرف للعمال المذكورين أجرهم من مال أسطواتهم ، فإن كان قد قبل منهم شيء باعتباره موافقا للمطلوب فالذي قبل هذا الشيء هو الملزم بأجرته ، وإذا حدث أن الصنف لم يخرج مساويا في قيمته لثمنه بعد تأدية أجرة تشغيله ، فحينئذ يجب طلب الخسارة الباقية من الشخص الذي أخذ صنعه على عهدته ونظر إلى أهمية مسألة التشغيل هذه ولاسيما الأشغال الكبرى المتنوعة التي تتعلق بالمهمات وبدار الصناعة بالإسكندرية فإن الواجب يقضي بأن تلاحظ هذه الأشغال بعين الدقة على الدوام ، ولما كان جميع المشرفين على مصالح التشغيل عليمين بالمقومات المؤدية إلى استقامة الأعمال في مصالحهم ، فينبغي على كل من يتولى مصلحة من مصالح التشغيل أن يصنع لمصلحته نظاما كفيلا بإدارة شؤونها على أصول مستقيمة وسلوك حسن ، وأن ينفذ أحكام هذا النظام بعد قبوله وإقراره .

البند العاشر

يجب الاجتهاد في تحصيل الديون القديمة ، فلابد من مباشرة جباية هذه الديون من المدينين بها بعد مناظرة أسمائهم من دفتر الجريدة ، مع عدم الكف عن مطالبتهم بها في كل وقت وما كان من الديون غير مقسط ، فالواجب السعي في استيفائه ، وما كان غير ممكن التحصيل في دفعة واحدة تعين ربطة على أقساط مناسبة ثم يحصل على موجب هذه الأقساط فإن تأخرت تأدية القسط عن وقتها حصل القسط من الضامن ، وإذا عجز مدين من ربط ديونهم على التقسيط عن أن يأتي بمن يكفل أداءه للقسط ، وثبت بعد التحقيق أن هذا المدين غير قادر في الواقع على تأدية قسطه

فحينئذ يخفف عليه التقسيط وتربط له الأقساط الجديدة يجب اقتداره ، على أن تعمل مقايسة مبين فيها : في كم من السنين تستوفى الأقساط ، وتعمل قائمة مبين فيها جميع ما عنده من أمتعة ثم يعرض على المقام السامي أيهما خير وأنفع للحكومة ، استصفاء أمتعته وأخذها أم تخفيف التقسيط عليه ، أما إذا كانت الأقساط مستطاعا أداؤها في أقل من خمسة عشر سنة ، فمأمور التحصيل هو الذي يربط الأقساط بحسب اقتدار المدين من غير حاجة إلى عرض أمره على المقام السامي .

البند الحادي عشر

ينبغي أن تكون الكتابة المستعملة في جميع الدواوين مثبتة في دفاترها على الطريقة المقبولة ، طريقة مسك الدفاتر المسلسلة .

وأن تكون الدفاتر المذكورة مجزأة ومحبوكة مع ترقيم صحائفها وختمها ، ولا يجوز ترك ورق أبيض بين الكتابة التي يجب أن تكون بالغة العناية من النظافة خالية من الكشط والاضطراب ويتجنب التكرير في عملية الكتابة . أي أن الكتابة متى أثبتت في محلها اللائق بها يكتفي بوضعها في هذا المحل فلا يتكرر وضعها في غيره ولا توجد دفاتر لا ضرورة إليها، أما دفاتر الحسابات التي ستقدمها فروع الدواوين شهريا سواء إلى دواوينها أو إلى المحل الذي تقبل فيها حساباتها ، فينبغي أن يكون تقديمها في المواعيد المقررة لها . على أن يضع عليها باشكاتب الجهة اسمه مثبتا بخط يده إنها تبلغ كذا فقط ، وعلى أن يوقع عليها بخاتم مدير الفرع أو ناظره وهذه الحسابات تقدم معها سنداتها المقررة تسليمها في كل شهر ، وعلى الدواوين العامة في آخر السنة أن تقدم إلى ديوان تفتيش الحسابات جميع دفاتر حساباتها مصحوبة بسنداتها .

البند الثاني عشر

نظرا إلى أن اليومية ملزمون بمراجعة الإيصالات التي ترد إليهم محررة بقلم رؤساء أقلامهم ، فالواجب على هؤلاء الكتاب أن يقيدوا الإيصالات المذكورة بعد مراجعتها ولما كانت هذه الإيصالات ستحرر بقلم الرؤساء السالفي الذكر ، وكان كتاب اليومية ليس من مهمتهم حفظ السندات . فيتعين حفظ الإيصالات لدى رؤساء الأقلام .

البند الثالث عشر

كل رئيس قلم من رؤساء الأقلام المعينين في الدواوين الكبرى ، مأمور بأن يحفظ سندات قلمه بعد مراجعتها إلى حين يسلمها إلى المحل تسليمها إليه أما كتاب القيودات

المعينون في الدواوين المذكورة . فإنهم مع إشغالهم اليومية مأمورون بأن يهتموا أتم الاهتمام بتسهيل الحسابات في وقتها وأما الرئيس الوحيد المعين بمفرده في ديوان من الدواوين الصغيرة فملزم على جاري العادة بأن يحفظ السندات ويسلمها .

البند الرابع عشر

قبل أن يختم الموظف المأمور بختم الإيصالات المحررة يجب على الباشكاتب الموجود في جهته أن يدقق في جميع هذه الإيصالات ثم يضع عليها اسمه في المكان المخصص له . كما يجب عندما يحتاج الأمر إلى صرف النقود أن يبادر الشخص المنوط به الصرف على الوجه المقرر في المعاملة إلى وضع إشارة الصرف بخط يده هذا ولما كان أكثر المحررات متعلقًا بالحسابات والسندات فالواجب في الجوابات المردود بها على الذين يصيبهم صرف أو حسابات ، أن تكون هذه الجوابات محررة باشتراك الباشكاتب مع الناظر ، حتى إذا تم تحريرها وضع الباشكاتب اسمه عليها ثم يوقعها الناظر بخاتمه ، أما في الدواوين التي تكون صرفياتها كثيرة وكبيرة فيجب العمل بمقتضى الأصول التي سنتها الخزينة في سنة ١٢٤٥ والتي توجد صورتها في ديوان الحسابات ، وكذلك الأمر في المؤسسات الخيرية وفي المهمات وما أشبه ذلك من المحلات التي لها صرافون مخصصون فإن هذه المحلات أيضًا تكون صرفياتها لغاية الساعة التاسعة (العصر) وبعد هذه الساعة تغلق يوميات الصرف ، بحيث لا يبقى فيها إلى اليوم التالي شيء بغير جمع ولا بغير مقابلة وليس من الجائز أن يصرف شيء ما بغير استحقاق .

البند الخامس عشر

إذا عزل باشكاتب من خدمته لجريرة اقترفها ، فعليه أن يقدم الحساب المطلوب منه وممن يصاحبه من الكتاب لغاية تاريخ عزله فإن لم تسلم هذه الحسابات في الميعاد المقرر وجب تشغيل الباشكاتب بلا ماهية حتى يقدمها . أما إن كان تأخير الحسابات ناشئًا عن عدم ورودها من محلاتها ، وكان ما ورد منها قد شطبه الباشكاتب لغاية تاريخ عزله ، ففي هذه الحالة ينظر إلى ما صرف للباشكاتب ، وما سيصرف له بعد ميعاد التسليم ، فما يبلغه هذا المصروف يستوفى لحساب الحكومة ممن كان سببًا في تأخير الحسابات ، وأما إذا عزل باشكاتب لاختياره للعمل بمصلحة أخرى . أو بناء على عذر مقبول ، ولم يكن قد ارتكب أمرًا مخالفًا في المصلحة التي عزل منها وكان الكاتب باقين على حالهم فحينئذ لا يكون هو الملزم بتقديم الحسابات التي لم يحل

ميعادها ، وإنما تطلب هذه الحسابات من خلفه .

البند السادس عشر

الكتاب المعهود إليهم في أعمال يؤدونها ، لا ينبغي إكراههم على أداء أعمال ليسوا ملزمين بها . فإذا هم شغلوا بأشغال غير داخلة في نطاق حصتهم ، ثم حدث تأخير في المصلحة التي هم مأمورون بها ، فالواجب البحث عن سبب التأخير فإن وقعت تبعته عليهم عوملوا بمقتضى نص قانون العقوبات أما إن كانوا بريئين من التبعة وكان رؤساؤهم هم المسئولين عن التأخير فينبغي معاملة الرؤساء كذلك بموجب قانون العقوبات .

البند السابع عشر

إذا تأخر تقديم حسابات مصلحة من المصالح عن موعده اكتفى أول الأمر بطلب الحسابات . فإن جاءت في الوقت الذي طلبت فيه فبها ونعمت ، وإن لم تجئ سئل عن الأسباب حتى إذا كان تأخيرها ناشئًا عن علة مقبولة ، بعث إلى المحل المختص بإقرار مكتوب فيه أن الحسابات المذكورة سيفرغ منها قريبًا وأنها ستقدم على جناح السرعة في التاريخ الفلاني .

البند الثامن عشر

إن صرافي الخزائن كانت قد وضعت لائحة خاصة بكيفية تأديتهم لأعمالهم وكانت اللائحة المذكورة قد نشرت وأعلنت للجميع ، فالواجب أن يعمل بموجب هذه اللائحة ، إلا أن لكل مدير أن يراعي فيمن هم في أمرته وإدارته من الصرافين آن تلاحظ ضماناتهم ملاحظة دقيقة ، وأن يكون الصراف غير متداخل ولا متآخ مع أحد من الناس موظفًا كان أو غير موظف ، بحيث إذا استوجب الأمر تبديل الصراف أو عزله بدله المدير أو عزله حسبما يتراءى له ويستحسنه أما صرافو الدواوين العامة فما هي إلا أن تحوم الشبهة حول سلوك أحدهم أو يرتاب في تصرفه حتى تكف يده في الحال عن ممارسة عمله وحتى يشرع في مراجعة حسابه وجرد عهدته فإن تحقق أنه لم يأت أمرًا مخالفًا للأصول أبقى في عمله وإن ظهر عكس ذلك لقي جزاءه بموجب قانون العقوبات .

البند التاسع عشر

المستخدمون بالمصالح الأميرية من عبيد الجناب العالي يحرز كبارهم وصغارهم سراكي مبينة فيها استحقاقهم أصلاً وخصمًا ، أما إشارة الصرف سنوية كانت أم شهرية فيضعها أمثال أمين الخزانة والمديرين والنظار من المأمورين بالصرف أو وكلائهم والمبلغ المقرر صرفه على دفعات ينبغي أن يكون مقدار حصته مبينًا في

السركي ، مع إيضاح تواريخ صرف الدفعات ، وعلى أصحاب هذه السراكي أن يشرحوا عليها شرحًا موقعًا عليه بأختامهم مشعرًا بأنهم قد تسلموا المبالغ التي تحتويها وهكذا يعطون السراكي الجديدة مبينًا فيها مقدار ما تأخر لهم لغاية السنة الماضية ، وعندما تقضي الحال بعزل الموظفين وفصلهم في وسط السنة تنزع منهم سراكيهم مختومة مشروحًا عليها على النحو السالف ذكره بعدما تصرف لهم استحقاقاتهم ، وأما الشغالة ذوو الأجرة اليومية فتكون بأيديهم شرايح مطبوعة ومختومة ، يحرر عليها تاريخ كل يوم يشتغلونه . وإعلامًا بالأيام التي اشتغلوها ويختمها الموظف الموكل بأمر الختم حتى إذا صرفت إلى هؤلاء الشغالة أجرتهم بادر الموظف الموكل بأمر الختم حتى إذا صرفت إلى هؤلاء الشغالة أجرتهم بادر الموظف المأمور بالصرف إلى شرايحهم فوضع عليها إشارة بقلمه أن قد صرف لهم بتاريخ كذا ، وبذلك تسلم الشرايح إلى الصراف .

البند العشرون

الاستحقاقات التي لا تصرف لأصحابها في وقتها ثم ترد إلى الأصول «الإيراد» ينبغي للمدير والناظر أن يتوليا صرفها قبل أن يمضي عليها أربعة وعشرون شهرًا فإن جاوز مستحق ما الشهور الأربعة والعشرين ولم يصرف له استحقاقه بحث عن السبب الذي من أجله تأخر صرف استحقاقه حتى تاريخ مراجعته ومطالبته فإن ظهر أن الصرف حق وأن ليس ثمة مانع يحول دونه فليصرف له على يد المدير . ويجب إخطار محل الصرف بكل شيء ظهر في البحث والتحقيق ، أما الاستحقاقات التي أضيفت بموجب الأمر العالي لغاية سنة ١٢٤٨ فإنها هي والاستحقاقات التي ستقضي الإرادة السنية فيما بعد بإضافتها لا يجوز صرفها إلا صدوعًا بأمر كريم .

البند الواحد والعشرون

فيما عدا الإعفاءات المقننة لا يجوز من الآن فصاعدًا رفع أي شيء مما يجب رفعه خصمًا على الديوان ما لم يصدر أمر من المقام السامي برفعه وخصمه .

البند الثاني والعشرون

ينبغي أن يكون جميع أمناء المخازن «المخزنجية» بالمصالح الأميرية رجالاً مضمونين ملمين بالقراءة والكتابة ذوي فهم . عارفين بما أودع أيديهم من الأصناف فإن كان المخزنجي عارفًا بالأشياء التي تحت يده ولكنه لا يدري شيئًا من الكتاب ثم لم يكن في الإمكان وجدان غيره جاز استخدامه بحكم الضرورة ويجب جرد المخازن في الوقت المعين وكلما اقتضت الحال وبما أنه عند مباشرة الجرد لن تكون دفاتر الجردوات خالية

من الصرف والإيرادات فالواجب أن يحرر بيانها على وجه الإيضاح ثم يختم من ناظر المصلحة ومن المندوب للجرد ومن المخزنجي ومن القباني الذي يزن الأصناف . ولما كان تولى قباني المصلحة للجرد مخالفًا للأصول فينبغي أن يكون الجرد على يد قباني غريب عن المصلحة ومتى بلغ الجرد نهايته يجب إجراء ما يلزم من مقابلة جرد الكف على جرد القلم فإن ظهر بينهما فرق شرع في التحقيق واتخذ التدبير المقتضى .

البند الثالث والعشرون

ينبغي أن يكون القبانيون المستخدمون بالمصالح الأميرية ذوي علم وخبره بصناعتهم ، وأن تكون عددهم منقوشة بالأرقام الهندية لا بالأرقام القبطية ، وأن يضبطوا عددهم ويعايروها في كل وقت وكذلك شيخ القبانيين عليه أن يلاحظ أشغالهم ويعاير عددهم بأن يغشاهم على حين غرة . عامدًا إلى معايرة ميزان صنف من الأصناف الموزونة فما يظهر من نتيجة هذه المعايرة فليعلم به المدير أو الناظر . وعلى القبانيين أيضًا أن يقيدوا في الدفاتر المطبوعة التي توزع عليهم ما يكلفون وزنه من الإيراد والمنصرف كل مسجل بنمرته وأن يراعوا النظافة في استعمال هذه الدفاتر وأن يحرروا إخطارًا بخطهم إلى الديوان المختص بكل شيء يزنونه فإذا ورد إلى أحدهم شيء يحتاج وزنه إلى بضعة أيام فعليه كل يوم أن يقيد في دفتره المقدار الذي وزنه حتى إذا فرغ من وزن الشيء كله كتب إخطاره يومًا يومًا ووزنًا وزنًا إلا أن يزيد مدة وزن الشيء عن سبعة أيام ففي هذه الحالة يكون لزامًا على القبانيين أن يحرروا في كل أسبوع إخطار يقدمونه إلى الديوان ببيان ما تيسر وزنه في خلال أسبوع ، على الكاتب الذي يقابل دفتر كل قباني على دفتر الديوان يومًا بيوم أن يضع بقلمه على دفتر القباني الإشارة الدالة على مقابلته فإذا كان في دفتر القباني رقم مصحح بالقلم تصحيحًا خاليًا من الشبهة فينبغي أن يكتب القباني بقلمه أن «هذا الرقم مقداره كذا فقط» كما ينبغي أن يعلق الكاتب على هذا بإشارة «صح» يكتبها بخط يده أما بعض القبانيين الذين يكون حفظ ما يزنونه من الأشياء موكولًا إلى عهدتهم فهؤلاء يجري عليهم ما تقدم ذكره من الأصول المتبعة إزاء أمناء المخازن.

البند الرابع والعشرون

المؤن المزمع نقلها بالمراكب يجب كيلها أو وزنها قبل الشحن في مواجهة الرؤساء «الربابنة» لكي يعرف كل ربان مقدار ما ستشحن به سفينته ، وعلى هؤلاء الربابنة أن يلتزموا اليقظة والدقة في أثناء التسلم ، حتى إذا صاروا على علم بمقدار المؤن التي تسلموها أخذ منهم سند دال على التسليم متضمن لشهادة العهدة ، لأن بكل أسكله عهدة قائمًا فيها ، وهذه العهدة عليه كذلك أن يتولى شحن السفن شحنًا يتناسب

وأحوال ماء النيل ولما كان أولئك الربابنة مسئولين عما عسى أن يظهر في حمولة مراكبهم من عجز فعليهم عند الوصول إلى المحل الموجهين إليه أن يراعوا اليقظة والدقة مرة أخرى عند تسليمهم هذه الحمولة أيًا كان الذي سيستلمها وينبغي أن تسخر الفلك على سياق واحد ، فلا يميز في استعمالها بين مراكب الحكومة ومراكب الأهلين.

البند الخامس والعشرون

على المفتشين أن يؤدوا وظائفهم على الوجه الذي توجبه الذمة والأمانة فينبغي أن يعنوا بملاحظة المشتريات والمبيعات والتشغيل والمعدلات وأن يفتش كل منهم المصالح الداخلة في نطاق اختصاصه تفتيشًا دقيقًا ، موافقًا لما هو موضح بلائحة التفتيش وأن يغشوا الصرافين فجأة لجرد خزائنهم ، وأن يعمدوا إلى ما هو موجود من الأصناف والأمتعة وإلى المواشي التابعة للمصالح ، فيتفقدوا كل ذلك ويبحثوا عنه حتى إذا رأوا في محل ما شيئا مستغنى عنه ، أثروا به المحل الذي هو به أولى وإليه أحوج ، وعلى مفتشي الأقاليم أن ينبهوا جميع النظار والمستخدمين والمديرين ويأمروهم أكيد الأوامر بأن يؤدوا وظائفهم على الوجه المتقدم ذكره ، وأن يفقدوا أعمالهم ويناظروها ، أن يلاحظوا إن كانوا من حيث المصلحة سالكين سبيل الاستقامة في أشغالهم وأحوالهم ، كما أن على هؤلاء المفتشين أن ينظروا فيما يقدم إليهم من الدعاوى والمشكلات فيسووها ويحلوها بدون تأخير في مواجهة الذين ينبغي حضورهم . وأن يوالوا عرض ما يجب عرضه من الأمور كل في حينه .

البند السادس والعشرون

المخازن وشون الصرف لا ينبغي أن يكون فيها من الأشياء والأصناف ما يزيد عن اللزوم ، فإن وجد شيء فائض عن الحاجة وجب توزيعه على المحل الذي يعوزه وإذا وجد شيء لا حاجة بالمصالح الأميرية إليه ، بودر إلى عرض أمره على مدير الديوان المتبرع فإن وافق على بيعه بيع ، ذلك لكي لا يتراكم شيء من المخلفات والمتأخرات بغير ما فائدة وإذا وجدت أشياء تحول الظروف دون إمكان بيعها وجب إرسالها إلى مخزن الآلات غير اللازمة وكذلك المتأخرات لا ينبغي أن يظل فيها إرساليات تحت الخصم وإنما يجب المبادرة إلى قطع علاقتها أولاً فأولاً . ولكي يستقيم أمر المتأخرات ويجري على الأصول المرغوبة يتعين كذلك على المديرين والنظار أن يهتموا بهذا الشأن ما داموا دائبين في كل شهر على ختم دفاتر الحسابات كما يتعين على المفتشين أن يهتموا أيضًا بالشئون المذكورة في أثناء مرورهم وتفقدهم .

البند السابع والعشرون

إذا اقتضت الحال إنشاء أو ترميم محلات لأجل التشغيل في مديريات الدواوين العامة ومديريات الأقاليم أو مخازن لحفظ الأقطن والأقمشة ، أو ما أشبه ذلك من المحلات ، وكذلك إذا اقتضت الضرورة إنشاء أو ترميم بعض الأماكن في القناطر والجسور تولى المهندسون مباشرة هذا الترميم أو الإنشاء وتولي مديرو الأقاليم أشعار مفتشيهم ثم على مديري الدواوين العمة أن يدرجوا ذلك في التقرير الأسبوعي الذي سيعرضونه على المقام السامي .

البند الثامن والعشرون

إذا قدم أحد الناس التماسًا يطلب فيه تحقيق موضوع أو جرد مادة وجب أول الأمر أن يبحث ويسأل عن أحوال صاحب الالتماس فإن وجد أنه مزور وذو صلة بجهة من الجهات ، وأنه إنما قدم ملتمسه في هذا الصدد مبتغيًا منفعة لنفسه أو مسخرًا في كيد يحاوله غيره – وجب صرف النظر عن التماسه أما إن وجد خاليًا من هذه الشوائب فإنه يعد إيضاحه الأبواب المشتبه في أمرها ينبغي أن تعقد معه شروط بحيث يفهم أن أحد الأبواب التي ذكرها سيتخذ موضعًا للمراجعة والأخبار فإن لم يتحقق بهذه المراجعة ولا ثبت شيء من الأشياء التي أشر إليها في ملتمسه ألزم بتأدية ما أنفق على إجراء المراجعة ، وأنزلت به العقوبة التي كانت تنال المتهم لو ثبتت التهمة عليه ، فإذا رضي بهذه الشروط رخص له في القيام بتلك المراجعة ومتى ظهر أن ملتمسه قائم على الصدق سمح له بالمضي في مباشرة التحقيق أو الجرد فيما بقي من الأبواب وفقًا لما هو مذكور في ملتمسه وحينئذ تصرف ماهيات الكتاب اللازمين للمراجعة أو الجرد من قبل الديوان ولكن يتعين على الذين يأمرون بإجراء المراجعة أن يتولوا ملاحظة إدارة العمل ، بحيث لا يمشي بالعطل والتأخر في أثناء المراجعة .

البند التاسع والعشرون

ما ينبغي للذين يوكلون بمقتضى الظروف من قبل المديرين ونظار المصالح والدواوين أن يوقعوا بأختامهم على صرف شيء أو خصمه إن كان من الأشياء غير المعتادة ، وليس لهم أن يختموا إيصالات الإضافة المراد خصمها ولا دفاتر الحسابات . لأن أمثال هذه الشئون إنما يختص بالقيام بها الموظف المرخص له في إدارة المصلحة فإذا أراد هذا الموظف أن يجعل وكيله مرخصًا له اجتنابًا لتأخر المصالح في أثناء غيابه ، فعليه أن يكتب سندًا يضمنه أنه فوض إلى وكيله ختم الأوراق المذكورة وإقامته مقام نفسه مرخصًا له في

التصرف في كل الأمور وأن يوقع على هذا السند بخاتمه ثم يتركه ليحفظ في الديوان .

البند الثلاثون

جميع الحسابات يكون خصمها بالأسلوب الذي يجري العمل على مقتضاه في الوقت الحاضر ، فأما إذا اقتضت حالة العمل زيادة عدد الكتاب عن العدد المقرر فحينئذ يدعو مدير الديوان رئيس كتاب (باشكاتب) ديوانه ورؤساء كتاب الدواوين الأخرى حتى إذا مثلوا بين يديه في ديوانه بسط لهم العمل الموجب لزيادة الكتاب فيتدارسون الآراء فيه وينتهون إلى قرار بشأنه ، ثم يرسل المدير هذا القرار إلى ديوان تفتيش الحسابات الذي عليه بدوره أن ينفذه إن وجده صائبًا سديدًا .

البند الواحد والثلاثون

على كل ناظر مصلحة من المصالح الأميرية أن يلاحظ في جميع الأوقات المواشي التابعة لنظارته ، وينبغي أن يكون الموجود من المواشي على قدر الحاجة فقط من غير زيادة وإذا أمر الطبيب بذبح ثور مريض ثم طلب أحد الرعية شراءه حيًا بالثمن الذي يبلغه لو بيع مذبوحًا فليعطه الطالب المذكور وليقبض ثمنه نقدًا .

الفصل الثالث: في بيان قانون العقوبات

لما كان حسن تصريف الأمور الملكية منوطًا بإنفاذ القوانين واللوائح وبالعمل بموجبها، لم يكن بد من أحد المستخدمين في المصالح الأميرية كبارًا كانوا أو صغارًا بالعقاب الذي يستحقونه إذا هم لم يؤدوا أحكام القوانين واللوائح باعتبارها واجب ذمتهم ومفروض عبوديتهم أو اقترفوا أمرًا مخلاً بشرف الإنسانية أو مخالفًا لشروط الانتماء إلى الحضرة العلية ، ليكون من ذلك تأديب لأنفسهم وعبرة وموعظة لسائر العبيد المنتمين ، هذا إلى أنه لما كانت عدالة الحكومة من مقتضاها أن تنفذ أحكام القوانين تنفيذًا شاملاً ، بحيث يكون الجميع سواسية لا يماز فيهم بين كبير وصغير فإن الأمر قد اقتضى وضع قانون العقوبات المسطور أدناه ليتخذ دستورًا يعمل بموجبه ومن الله التوفيق .

البند الأول

كل مستخدم بالمصالح الأميرية كبيرًا كان أم صغيرًا إذا تجاسر على اختلاس شيء مما وضع تحت إدارته أو سلم إليه وائتمن عليه من المبالغ والأموال وسائر الأشياء وكان ما اختلسه متجاوزًا لخمسة آلاف قرش ، فإن جزاءه أن يساق في الأغلال إلى الليمان «الميناء» حيث يسخر مدة أدناها سنتان وأقصاها خمس سنوات فإن كان ما اختلسه دون خمسة آلاف قرش خفضت مدة العقوبة وحدها بحيث لا تقل عن شهرين

ولا تزيد عن سنتين ، أما المال المختلس فينبغي أن يحصل من مرتكب الاختلاس بتمامه بالغًا من القيمة ما بلغ فإن كان المختلس غير مقتدر على أدائه شددت عليه العقوبة بحيث لا تزيد في النهاية عن ضعفي المحكوم به .

البند الثاني

يساق في الأغلال إلى حيث يسخر في الميناء من سنة إلى ثلاث سنوات كل مستخدم في الحكومة أيًا كانت درجته ، إذا هو أخذ أوامر غيره وسمح له بأن يأخذ في الأهلين أو غيرهم شيئًا فوق الأشياء التي يكون عليه شراؤها بقيمتها لأجل لوازمه الضرورية أي فوق المطلوبات المقننة الأميرية ، وفي هذه الحالة ينبغي أن يحصل منه الشيء المأخوذ ويرد إلى صاحبه ، فإن كان قد أنفق ما أخذه ولم يعد مقتدرًا على أدائه أبلغت مدة عقوبته إلى خمس سنوات .

البند الثالث

أي عبد من عبيد الجناب العالي المستخدمين بالمصالح الأميرية مهما يكن من كبره أو صغره ، فإنه إذا ارتشى سرًا أو علانية – سواء أخذ الرشوة بنفسه أو أوعز إلى غيره أن يأخذها له – أو لجأ إلى الحيلة المعتادة بأخذه بنفسه أو بواسطة غيره شيئًا مقصودًا به الرشوة ومطلقًا عليه اسم الهدية ، فإن جزاءه أن يساق في الأغلال إلى حيث يسخر في الميناء مدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات ويكون المقياس في تحديدها مقدار الضرر الذي يطرأ على المصلحة الحكومية من جراء الرشوة أو الهدية هذا مع تحصيل ما أخذه بالغًا ما بلغ ، ثم حفظه بخزانة الأبنية لاتفاقه على مؤسسات الخير الملكية . أما إذا بلغ المكلف الرشوة عن مكلفها وأنبأ بأمره قبل أن يتناولها منه ثم تحقق صدق بلاغه وثبت صحة نبئه ، فحينئذ تطبق العقوبة المخصصة للمرتشي على الذي كلف الرشوة .

البند الرابع

يساق في الأغلال إلى حيث يسخر في الميناء مدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات أي مستخدم من المستخدمين بالمصالح الأميرية مهما تكن مكانته إذا هو حك أو جعل غيره يحك في الدفاتر والسندات حكًا مقصودًا به الغش والاحتيال أو إذا كتب أو استكتب إيصالاً أو سندًا مخالفًا لأصول السجلات ، أو إذا استعمل أو جعل غيره يستعمل خاتمًا زائفًا .

البند الخامس

أي عبد من عبيد الجناب العالي المستخدمين بالمصالح الأميرية مهما يكن من كبره أو صغره ، فإنه إذا ورث بنفسه أو أمر غيره بأن يورث الحكومة أو أحدًا غيرها ضررًا

من جراء التزامه سبيل المحاباة والتحيز ، أو إذا أبطل بنفسه أو أمر غيره بأن يبطل حقًا لدى حق بدافع الكيد والنكاية ، كان جزاؤه أن يعتقل في إحدى القلاع مدة أدناها ستة أشهر وأقصاها سنتان ، أما إن لبى داعي الهوى والعدوان وقتل بنفسه أو بواسطة غيره إنسانًا من الناس سواء بالضرب أو بطريقة أخرى ، فإنما يكون جزاؤه القصاص أو سوقه إلى حيث سخر في الميناء قيد الحياة ، هذا إذا لم يرض ورثة المتوفى بالدية ، فأما إن رضوا بها فالواجب بعد تحصيل الدية المطلوبة منه أن يساق إلى الميناء حيث يلبث من سنتين إلى خمس سنين تربية له وتأديبًا .

البند السادس

ما دامت الأشياء المحتاج إليها موجودة في المخازن الأميرية فشراؤها من الخارج ابتغاء منفعة ينالها الشاري هو الاختلاس بعينه ولذلك يؤخذ من يشتريها أو يكلف غيره شراءها بالعقوبة المقررة في باب الاختلاس ، أما إن اشتراها لا مبتغيًا الانتفاع ولكن مهملاً الفحص والتحري عن وجودها ، ثم ثبت أن سلوكه هذا قد سبب تلف الذي كان موجودًا منها لعدم صرفه واستهلاكه ، فحينئذ يكتفي بأن يحصل منه ثمن الأشياء التي أصابها التلف ، فإن عجز عن التأدية اعتقل في قلعة من ستة أشهر إلى سنة كاملة .

البند السابع

أي مستخدم من مستخدمي الحكومة إذا أتلف أو أضاع بسبب إهماله وقلة اهتمامه شيئًا أو متاعًا أو آله أو أداة من الأشياء والأمتعة والآلات والأدوات التي هي تحت إدارته وتصرفه والتي تسلمها وأؤتمن عليها ، فالواجب أن يحصل منه ثمن ما أتلفه أو أضاعه ، فإن لم يستطع تأدية الثمن وكان التلف تافهًا استخدم في عمله الذي هو فيه ثلاثة أشهر سويًا بغير مرتب وإن كان التلف بليغًا اعتقل في قلعة من ستة أشهر إلى سنة .

البند الثامن

إذا غفل نظار المصالح الأميرية عند بيعهم للأشياء الأميرية التي في تصرفهم عن تجسس التجار وتفحص أحوالهم ، فباعوا منها شيئًا للمفلسين ذوي السوابق ثم ضاع مال الحكومة من جراء هذه الغفلة نظر في أمره ، فإذا كانت النقود التي سبب ضياعها قليلة المقدار ، حصلت منه إن كان في اقتداره تأديتها وإلا استخدم في المصلحة التي هو فيها ثلاثة أشهر محبوسًا بغير مرتب ، وإذا كانت النقود التي سبب ضياعها فادحة المقدار حصلت منه أيضًا إن كان في طاقته أداؤها وإلا اعتقل في إحدى القلاع مدة تتناسب وكبر المبلغ على ألا تنقص عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات .

البند التاسع

أي موظف بالمصالح الأميرية كبيرًا كان أو صغيرًا إذا استعمل نقود الحكومة بنفسه أو بواسطة غيره استعمالاً مقصودًا به الاستئثار بالكسب ، كان جزاؤه الاعتقال في إحدى القلاع من سنة إلى ثلاث سنوات بعد استرداد النقود التي استعملها أو وسط غيره في استعمالها ، فإن كان غير قادر على رد هذه النقود اعتبرت جريمته مثل الاختلاس سواء بسواء وحق عليه العقاب المذكور في باب الاختلاس .

الباب العاشر

أي موظف بالمصالح الأميرية كبيرًا أو صغيرًا إذا أخذ من نقود الحكومة شيئًا يزيد عن استحقاقه ، أو أعطي غيره أو أمر بإعطائه شيئًا يزيد عن استحقاقه كان جزاؤه أن يسترد المبلغ منه ثم يستخدم في المصلحة التي هو فيها ثلاثة أشهر محبوسًا بغير مرتب إن كانت النقود الزائدة قليلة المقدار ، وأن يعتقل في قلعة من ستة أشهر إلى سنة مع استرداد النقود إن كانت النقود الزائدة فادحة المقدار ، أما إذا عجز عن رد النقود فحينئذ يعتبر عمله اختلاسًا محضًا ويعاقب وفاقًا لما هو مسطور في باب الاختلاس .

البند الحادي عشر

لا ينبغي للمستخدم بمصالح الحكومة كبيرًا كان أم صغيرًا أن يأخذ بقصد التجارة شيئًا من غلال الأهلين والتجار أو من حاصلاتهم وسائر حبوبهم إلا ما نتج من حاصلات مزارعه والأطيان التي يتولى هو زراعتها وأداء ضريبتها ، كما لا يجوز لأحد من المستخدمين أن يدير تجارة ذات صلة بالعمل الذي هو موكل به وقائم عليه ، فمن يجرؤ على اقتراف شيء من ذلك تستصفى الأشياء التي اتجر فيها وتؤخذ للحكومة ويعتقل هو في قلعة من سنة إلى ثلاث سنوات .

البند الثاني عشر

يضاعف العقاب للذين يعودون مرة ثانية إلى ارتكاب الجرائم المذكورة بعاليه .

البند الثالث عشر

عبيد الجناب العالي المستخدمون بالمصالح الأميرية كبارهم وصغارهم من تسوقه منهم الضغينة ونية الكيد لزميله إلى عرقلة شئونه أو تعطيها ، وكذلك من يحول خوفه من زميله أو محاباته له ومراعاته لخاطره دون المبادرة في الوقت المناسب إلى عرض ما شاهده أو علم به من مضر عمله على الجهة المختصة يكون جزاؤه في المرة الأولى

العزل مع الإقامة في داره ستة شهور بلا مرتب وفي المرة الثانية الاعتقال سنة في إحدى القلاع وفي المرة الثالثة العمل والإقصاء التام عن الخدمات الأميرية .

البند الرابع عشر

إذا ادعى أحدهم على غيره تهمة لضغينة أو عداوة تنطوي عليها نفسه أو لأية علة أخرى ، ثم ظهر لدى التحقيق أن تهمته مفتراه وأن الواقع يخالف دعواه فجزاء من افترى أن تجري فيه العقوبة التي كان ينبغي أني منى بها المفترى عليه لو صحت التهمة المعزوه إليه .

البند الخامس عشر

إذا لم يطلع المستخدمون بالمصالح الأميرية كبارهم وصغارهم نص القوانين واللوائح المتخذة دستورًا للعمل ، أو مضمون الأوامر أو رئيسهم الذي فوقهم ، فإن جزاءهم أن يحبسوا في المصلحة التي يعملون فيها من ثمانية أيام إلى خمسة عشر يومًا في المرة الأولى ومن خمسة عشر يومًا إلى شهر في المرة الثانية ، فإن عادوا بعد ذلك كان عقابهم في المرة الثالثة أن يحبسوا شهرًا بغير مرتب في محل مصلحتهم ، فإن كان هذا أيضًا غير مصلح لهم وجب عزلهم من المصالح التي هم موظفون فيها، أما إدا كان عدم انقيادهم مما يشل العمل ويورثه الخلل فالواجب فصلهم من الخدمة من المرة الأولى.

البند السادس عشر

إذا كان المستخدمون بالمصالح الأميرية خارجين عن دائرة عملهم وعن فروع مأموريتهم ، فليس لهم أن يتدخلوا ولا أن يعاملوا أحدًا معاملة نابية عن اللياقة ، ومن يفعل منهم ذلك يكن جزاءه أول مرة أن يحبس خمسة عشر يومًا في محل خدمته وشهرًا ونصفًا إن عاد إلى فعلته وفي الثالثة يحبس ثلاثة أشهر بلا مرتب في حيثما يؤدي عمله فإن لم يرتدع بعد ذلك وجب عزله.

البند السابع عشر

المستخدمون بالمصالح الأميرية كبارًا كانوا أم صغارًا إذا أهمل أحدهم أو تكاسل فيما هو مأمور بتأديته من الأعمال نظر في أمره فإن كان إهماله وتكاسله ليس من شأنهما أن يشلا حركة العمل ويصيباه بالعطل والخلل جرت عقوبته على الوجه المحرر في باب عدم الإطاعة أما إذا كان إهماله وتكاسله مما يورث العمل ضررًا فحينئذ يعاب بالحبس مدة أدناها ثلاثة أشهر وأقصاها ستة أشهر يقضيها بلا مرتب في مكان المصلحة التي هو موظف بها فإن لم يصلحه ذلك وبدا أثر الضرر من جراء إهماله

وتكاسله فالواجب طرده من الخدمة وإقصاؤه عنها .

البند الثامن عشر

وإذا كان المتهم بإحدى التهم الوارد ذكرها في البنود المبتدئة بالبند الأول والمنتهية بالبند الرابع رجلاً من كبار الرجال فإن دعواه ينظر فيها مجلس مؤلف من أعضاء الشورى الخاصة وناظر ديوان تفتيش الحسابات ونفر من الكبراء تتفضل الحضرة الخديوية الشريفة بتعيينه من لدنها ، وإن كان رجلاً من غير كبراء الرجال عرضت دعواه على مجلس الديوان العام التابع له حيث يجري التحقيق والتدقيق على مقتضى الحق والعدل ، حتى إذا ظهر وجه الحقيقة عينت ٢له من بين العقوبات المحررة في البنود المذكورة العقوبة التي هو مستحق لها ، فيحكم بها وتطبق عليه ولا ينبغي أن يقضي بعقوبة ما على أحد ما لم يجمع بين المدعي والمدعى عليه ، ويواجهما في أثناء التحقيق ، ومن كانت دعواه منظورًا فيها بالدو'وين العامة ثم لم يقنع بذلك وقدم طلبًا يرجو فيه عرضها على مجلس الديوان الآخر فالواجب أن يجاب ملتمسه ليهدأ جنانه ويسكت لسانه أما الجنح الخفيفة المبتدئة بالبند الرابع والمنتهية بالبند السابع عشر فإن مرتكبيها يكون إجراء عقوباتهم على أيدي رؤسائهم ونظارهم المشرفين عليهم ، وهؤلاء الرؤساء والنظار مرخص لهم في أن يستبدلوا بالعقوبات المدرجة في البنود الثلاثة المذكورة عقوبة الضرب بالسوط فيحلد المجرم من خمس وعشرين جلدة إلى خمسمائة جلدة تبعًا لما تقضي به الحال

البند التاسع عشر

كل دعوى تفصل المجالس فيها بموجب قانون العقوبات على الوجه المشروح بعاليه، واجب تقديم صورتها إلى عتبات الجناب العالي ، ليتفضل ويصدر إرادته السنية الخديوية بإجراء العقوبة التي حكم بها فيها فإن رأت الحضرة الخديوية الشريفة أن تظل المذنب بجناح رحمتها ، فإن التفضل إما بالعفو ورفع العقوبة المحكوم بها وإما بتخفيضها يكون منوطًا بأمر الجناب الخديوية وإرادته .

البند العشرون

وإذا كان أحد الموظفين بالمصالح الأميرية عاجزًا عن إدارة العمل المأمور بتأديته وصرح هذا الموظف بأنه لن يقدر على تصريف شئون خدمته ملتمسًا أن يبدل بعمله الحاضر عملاً آخر موافقًا لحالته ، فالواجب إسعاف ملتمسه ، فإذا استعفى طالبًا تمام التنحي عن عمله سواء لشيخوخته أو لعدم مواتاة قواه الجسمية له ، خصص له

معاش مناسب لسابق خدمته وراهن حالته ، وألحق بزمرة المتقاعدين أما إذا استعفى بغير عذر وفيه قدرة على الخدمة فينبغي تحري العمل المأمور بتأديته وتفتيشه تفتيشًا شاملاً لجميع نواحيه ، فإن خرج من ذلك خالص الذمة قبل استعفاؤه دون أن يخصص له معاش ، وإذا استعفى موظف من جراء أذى رئيسه وإساءته ثم ثبت ذلك وتحقق وجب إحقاق حقه بمقتضى قانون العقوبات .

البند الواحد والعشرون

معلوم أن عمران البلاد ورفاهية الرعية والعباد وتنظيم شؤون الحكومة ومصالحها – كل ذلك لا يعدو أن يكون منوطًا بثلاثة أمور أولها : الإنصاف والعدالة ، وثانيها : الصدق والاستقامة ، وثالثها : الاجتهاد والغيرة ، وهذا القانون الحافل بآيات العدل إنما كان وضعه تحقيقًا لأمنية هي إبراز هذه الفضائل العظمى .

فالآن حق على الذين يسلكون من السبل ما يخالف الإنسانية ، ويعارض واجب العبودية ، أن تطبق عليهم العقوبات المدرجة فيه ، أما الذين يكون سلوكهم موافقًا للإنسانية والولاء للحضرة الخديوية . فمن الوضوح بمكان أنهم سيكونون موضع رعاية المقام السامي ومكافأته لهم ، برفع درجاتهم وإعلاء مكانتهم . فعلى كل امرئ أن يبدي من خالص السعي والغيرة ويبذل من صادق الجد والهمة ما يجعله بهذه النعمة الجليلة جديرًا ولها نائلا .